

الطب الوقائي في السنة النبوية

تأليف

الأستاذ الدكتور

على عبد الباسط مزيد

أستاذ الحديث وعلومه، وعضو اللجنة العلمية الدائمة

والعميد السابق بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

إن الحمد لله، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغديه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. إنه من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن الإسلام حريص على سلامة الفرد والمجتمع من كافة العلل والأمراض، ولذا حثَّ على التداوي، والبحث عن أسباب العلاج، مع ردِّ الشفاء أولاً وأخيراً إلى الله الشافي، فقد حكى القرآن الكريم عن سيدنا إبراهيم عليه السلام قوله: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾، وتكرر في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ﴾ (الأنعام / ١٧)، (يونس / ١٠٧).

وزخرت كتب السنة المطهرة بالأحاديث النبوية التي لها علاقة بطب الأبدان والعقول والقلوب والنفوس؛ وركزت السنة المشرفة على أهمية الأخذ بأسباب الوقاية والتحصن والحفظ من مختلف الأمراض وأنواع العلل: البدنية والقلبية والنفسية.

ولأهمية هذا الموضوع صنَّفَ فيه الأئمة والعلماء قديماً وحديثاً كتباً كثيرة عقدتُ لها فصلاً في صدر كتابي: "شفاء السقام في سنة النبي عليه الصلاة والسلام".

وأكد على أن الطب النبوي ليس من قبيل الأمور الدنيوية التي اجتهد فيها الرسول صلى الله عليه وسلم فأخطأ وأصاب، بل هو من قبيل الوحي، فقد أجمع المحدثون والأصوليون على أن تعريف السنة هو: كل ما صدر عن النبي من قول

أو فعل أو تقرير...؛ وقال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ (٥) ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ (٦)} (سورة النجم).

فكافة أقواله وجميع أفعاله وسلوكياته وتصرفاته التي صدرت عنه صلى الله عليه وسلم منذ البعثة حتى الوفاة هي من قبيل الوحي؛ سواء ما تلقاه عن الوحي مباشرة، فهذا لا لبس فيه؛ أو ما اجتهد فيه وسكت عنه الوحي، لأن السكوت يعني الإقرار أو التأييد أو الموافقة؛ أو ما عقب عليه الوحي لكونه خلاف الأولى، فوجهه إلى الأخذ بالأولى^(١).. فكل هذا صار من قبيل الوحي.

فباب الطب النبوي ليس بعيداً عن الوحي البتة، قال ابن قيم الجوزية: "وليس طبُّه صلى الله عليه وسلم كطب الأطباء، فإن طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن قطعي إلهي، صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب، ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة، فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول، واعتقد الشفاء به؛ وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان، فهذا القرآن - الذي هو شفاء لما في الصدور - إن لم يتلق هذا التلقي لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها، بل لا يزيد المنافقين إلا رجساً إلى رجسهم، ومرضاً إلى مرضهم، وأين يقع طب الأبدان منه، فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطيبة والقلوب الحية، فأعراض الناس عن طب النبوة كأعراضهم عن طب الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع، وليس ذلك لقصور في الدواء، ولكن لخبث الطبيعة وفساد المحل وعدم قبوله"^(٢).

(١) كما في مسألة أسرى بدر، وقصة عبد الله ابن أم مكتوم، وغيرهما.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٣٠) لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين

ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية،

الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

غاية الأمر أن الوصفات الطبية الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المندوب أو المستحب الذي يفيد فاعله ولا يأتهم تاركه. فليحذر غير المتخصص وغير المتمكن من التشويش على الأحاديث الثابتة، أو من التقوُّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن الجدير بالذكر هنا: أن الثقة في الله تعالى واليقين بصدق ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم، هو أهم أدوات التحصين والوقاية، وأهم عوامل الشفاء، وأهم أسباب دفع البلاء، ولكن للأسف كثير من الناس يتناول الوصفات الطبية النبوية على سبيل التجربة لا على سبيل اليقين والثقة في صدق ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تجدي معهم التجربة وقد لا تجدي؛ فهؤلاء نقول لهم: إذا فشلت التجربة، فلا يعني ذلك عدم صحة الحديث النبوي أو عدم ثبوته؛ لجواز أن يكون المريض لم يأخذ القدر الكافي أو الجرعة المطلوبة من الوصفة النبوية، أو أن الوصفة التي استخدمت في العلاج ليست هي المرادة في الحديث الشريف، كما حدث مع المريض الذي قال الرسول لأخيه: اسقه عسلاً، فسقاه عدة مرات ولكنه لم يبرأ إلا بعد الجرعة المطلوبة، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما (واللفظ للبخاري): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اسْقِهِ عَسَلًا ». فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا. فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: « اسْقِهِ عَسَلًا ». فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ». فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ^(١).

ومعنى "اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ": أي أصيب بالإسهال .

(١) صحيح البخاري برقم (٥٧١٦) وصحيح مسلم برقم (٢٢١٧).

ولا يقال: العسل ليس علاجاً مجدياً، فإن الله تعالى نص عليه في قوله عز وجل: {... يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (سورة النحل/٦٩).

وكون الرسول صلى الله عليه وسلم يحدد العسل علاجاً لهذا المريض ففيه دليل نفع العسل لنوع هذا المرض، وقد قال بعض من تكلم في الطب النبوي: لو قال: (فيه الشفاء للناس) لكان العسل دواءً لكل داء، ولكن قال: {فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ} أي لا يصلح لكل مرض، وإنما يصلح لكل الأدواء أو الأمراض الباردة، فإنه حار، والشيء يداوى بضده (١).

ومن جهة أخرى، يجوز أن يكون فشل التجربة لأمر خارج عن طبيعة النبات أو غيره من الدواء الموصوف؛ فيجوز أن يكون الدواء الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم من نبات خاص كان في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو من نبات ينمو في تربة خاصة أو مناخ خاص، كما يحتمل أن يكون تشخيص المرض نفسه ليس دقيقاً أو ليس صحيحاً..

وقد وضح العلماء المتخصصون في علم النبات وطب الأعشاب أن النباتات الطبية قد تسلب خصائصها بسبب الآفات، أو بسبب مجاورة غيرها، أو بسبب اختلاف التربة، أو اختلاف المناخ، وأن كثيراً من النباتات تفقد خواصها بمرور الزمن، أو بتغير البيئة المحيطة بها، أو غير ذلك من الأسباب؛ وقد جاء في صحيفة الأهرام القاهرية الصادرة في يوم الجمعة الموافق ٦/ ١٠/ ١٩٦١م (ص ١٤) تحت عنوان "حديقة النباتات الطبية" ما نصه: "والنظريات الطبية تعترف بأن النباتات الطبية حساسة جداً، وتفقد خصائصها مع اختلاف التربة أو الحرارة، أو الرطوبة، أو الارتفاع عن سطح البحر، ويحدث في بعض الأحيان أن ينتج النبات عناصر

(١) انظر: زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٣٦-٣٣/٤) وفتح الباري لابن حجر (١٧٠، ١٦٩/١٠)، وكتابنا: شفاء السقام في سنة النبي عليه الصلاة والسلام (ص ٩٥).

أخرى، لها صفات جديدة لسبب انتقالها من منطقة إلى أخرى، فقد حاولت بعض المناطق الزراعية في إيطاليا زراعة القنب لتحضير المادة المخدرة منه، ولكن النبات لم يعط أية مادة مخدرة، وأعطى أليافاً قوية تستعمل في صناعة قلاع المراكب الشراعية فقط في حين أن هذه الألياف غير موجودة إطلاقاً في النبات في منبته الأصلي".

ولكل ما سبق، ولكي تكون وصفة الدواء النبوية المباركة ناجعة ومفيدة بإذن الله تعالى - ننصح بما يلي:

أولاً: أهمية الاعتقاد بأن الشافي هو الله تعالى، فإذا اعتقد المريض ذلك خلق الله عز وجل في نفسه أجساماً مضادة تدفع المرض دفعاً ويبرأ من مرضه بإذن الله تعالى.

ثانياً: يجب تناول الوصفات النبوية باليقين المطلق على أنها من أسباب العلاج، لكون ما يصدر عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا وحياً مباشراً، أو اجتهاداً أقره الوحي.

ثالثاً: أهمية الاستعانة بأهل الخبرة والتخصص في مجال طب الأعشاب، لتشخيص المرض بدقة، ولتقنين الدواء المناسب والوصفة المناسبة، وقد يطلبون تحاليل معينة يستعينون بها في دقة التشخيص وتحديد نوع المرض وطريقة العلاج، فكل هذا مهم.

ولأهمية موضوع التداوي والشفاء من خلال السنة النبوية المشرفة، ولحاجة الناس الماسة إليه، نشرنا كتابنا: "شفاء السقام في سنة النبي عليه الصلاة والسلام" صدر عن مكتبة الإيمان بالقاهرة، وأذاعت (إذاعة القرآن الكريم) خلاصة هذا الكتاب في سبع حلقات متتالية، وذلك في برنامج من المكتبة الإسلامية، من إعداد وتقديم الإعلامي / كمال نصر الدين؛ وقد صرحت فيه بأن الهدف تفعيل الطب النبوي

المبارك، وزرع الأمل في نفوس المرضى، وخاصة أولئك الذين أغلقت أبواب العلاج في وجوههم بسبب يأس الأطباء في علاجهم أو عجزهم في مداواتهم.

وهذا البحث يركز فقط على جانب الطب الوقائي في السنة المطهرة، كما لا يتطرق إلى التداوي أو التحصن بالماديات نحو الأعشاب أو بعض أنواع الأطعمة أو الأشربة، بل فيه التركيز على الوسائل والأدوات المعنوية والروحانية، الواردة في السنة النبوية المطهرة، وعلى رأسها: تلاوة القرآن الكريم (أو سماعه)، وذكر الله تعالى، والاستغفار، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك مما حوى أسراراً بعضها له صلة بالحصانة من الأمراض الشاملة .

ونسأل الله تعالى أن يدفع عنا الأمراض ما ظهر منها وما بطن، وأن يرشدنا إلى أسباب العلاج وطرق الدواء. إنه سبحانه على كل شيء قدير؛ وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول

الوقاية خير من العلاج

ينصح الأطباء وحكماء الطب وأهل البصيرة، بأهمية الوقاية من الأمراض، حتى لا تقع مصيبة المرض، وتنتشر العدوى، وهذا ما سنوضحه من خلال النقاط الآتية:

أولاً: النظافة وقاية وعلاج:

من المعروف أن النظافة من أهم عوامل الصحة والقضاء على المرض، ولا يخفى أن الحديث المتفق عليه عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟". قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: "فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا" (١).

ففي الحديث إشارة إلى أن الغسل خمس مرات على مدار اليوم يزيل الدرن كله، مع ما لا يخفى من أن المراد توضيح محو السيئات والمعاصي بالصلوات الخمس.

ولأهمية النظافة ركز الإسلام عليها كثيراً، فقد أوجب الإسلام الوضوء للصلاة، فلا تصح الصلاة بدونها، وأن تكون الثياب طاهرة ونظيفة، وأن يكون المكان طاهراً ونظيفاً.

وأوجب الإسلام الغسل في العديد من الحالات منها: الجنابة^(٢)، والاحتلام،

(١) صحيح البخارى (حديث: ٥٢٨)، وصحيح مسلم (حديث: ١٥٥٤) واللفظ له.

(٢) الجُنْب: الذي يجب عليه الغُسل بالجماع وخروج المني، والجنابة الاسم، وهي في الأصل: البُعد. وسُمي الإنسان جُنُباً لأنه نُهيَ أن يَقْرَبَ مواضع الصلاة ما لم يَنْطَهَّرْ. وقيل: لِمُجَانِبَتِهِ النَّاسَ حَتَّى يَغْتَسَلَ.

والمعاشرة، والحيض، والنفاس، وعند الدخول في الإسلام، وسنَّ الغسل في العيد من المناسبات: في الجمعة، والعيدين، وعند دخول مكة، ويوم عرفة.

وقد روى في ذلك أحاديث كثيرة، ومنها ما يأتي:

روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأُ فَيُغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ (١).

وروى الإمام البخاري أيضاً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ (٢).

وروى البخاري ومسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » (٣).

وروى الترمذي وابن حبان وغيرهما: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ » (٤).

وقال الترمذي: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ وَعَلِيٌّ

(١) صحيح البخارى: (٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧٢).

(٢) صحيح البخارى (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١).

(٣) صحيح البخارى (٢٩١)، و(صحيح مسلم ٨٠٩).

(٤) أخرجه الترمذى (١٨٢/١)، رقم (١٠٩)، أحمد (١٦١/٦)، رقم (٢٥٣٢٠)، وابن حبان (٤٥٣/٣)،

رقم (١١٧٧).

وَعَائِشَةُ، وَالْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ؛ قَالُوا: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ.

وروى الإمام الدارقطني: عن أبي هريرة وابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، أنزل أو لم يُنزل" (١).

وروى الإمام البخاري: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَضَحِكْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَبِمَا يُشْبَهُ الْوَلَدَ» (٢).

وروى البخاري ومسلم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» (٣).

وروى أبو داود: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ (٤).

وحارب الإسلام ما فيه أذى وضرر مثل: الزنا واللواط والشذوذ، وحذر من إتيان الحائض؛ فعن الزنا قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) الزَّانِي لَوْ يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَوْ يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

(١) أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في أطراف ابن طاهر (١٨٧/٥)، رقم ٥٠٨٩. وأخرجه الديلمي (٣٢٤/١)، رقم ١٢٨٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (صحيح البخارى ١٣٠، ٣٣٢٨، ٢٨٢، ٦٠٩١، ٦١٢١).

(٣) (صحيح البخارى ٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥، و صحيح مسلم ١٩٩٤).

(٤) (سنن أبي داود ٣٤٨، ٣١٦٢).

ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) {سورة
النور}، وثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الزاني
المحصن، كما حدث مع الغامدية^(١)، ومع ماعز الأسلمي^(٢).

وعن اللواط والشذوذ أفاد القرآن الكريم تدمير القرية التي شاع فيها اللواط
في زمن سيدنا لوط عليه السلام، ليكون هذا الهلاك عبة لمن بعدهم؛ قال تعالى: {
فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ (٨٢)
مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ (٨٣)} {سورة هود}.

ذكر أئمة التفسير من التابعين وغيرهم أنها نزلت على أهل البلد، وعلى
المتفرقين في القرى مما حولها، فبينما أحدهم يكون عند الناس يتحدث، إذ جاءه حجر
من السماء فسقط عليه من بين الناس، فدمره، فتتبعهم الحجارة من سائر البلاد، حتى
أهلكتهم عن آخرهم فلم يبق منهم أحد.

وقال مجاهد: أخذ جبريل قوم لوط من سرحهم ودورهم، حملهم بمواشيهم
وأمتعتهم، ورفعهم حتى سمع أهل السماء نباح كلابهم ثم أكفأهم... وعن قتادة قال:
وذكر لنا أنهم كانوا أربع قرى، في كل قرية مائة ألف -وفي رواية: كانوا ثلاث
قرى، الكبرى منها سدوم.

وفي رواية عن قتادة وغيره: بلغنا أن جبريل عليه السلام، لما أصبح نشر
جناحه، فانتسف به أرضهم بما فيها من قصورها ودوابها وحجارتها وشجرها،
وجميع ما فيها، فضمها في جناحه، فحواها وطواها في جوف جناحه، ثم صعد بها

(١) في صحيح مسلم (١٦٩٥) من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه، وفيه قصة ماعز وبعدها
قصة الغامدية.

(٢) في صحيح البخاري (انظر ٤٩٦٩ وأطرافه) وصحيح مسلم برقم (١٦٩٢، وما بعده).

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حَتَّى سَمِعَ سُكَّانُ السَّمَاءِ أَصْوَاتَ النَّاسِ وَالْكَلابِ، وَكَانُوا أَرْبَعَةَ
أَلْفِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَلَبَهَا، فَأَرْسَلَهَا إِلَى الْأَرْضِ مَنكُوسَةً، وَدَمَدَمَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَجَعَلَ
عَالِيَهَا سَافِلَهَا، ثُمَّ أَتْبَعَهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: كَانَتْ قُرَى قَوْمِ لُوطٍ خَمْسَ قَرِيَّاتٍ: "سَدُومُ"،
وَهِيَ الْعُظْمَى، وَ"صَعْبَةُ" وَ"صَعُودَةُ" وَ"عَثْرَةُ" وَ"دُومًا"، احْتَمَلَهَا جِبْرِيلُ بِنَجَاحِهِ، ثُمَّ
صَعَدَ بِهَا، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا لَيَسْمَعُونَ نَابِحَةَ كِلَابِهَا، وَأَصْوَاتَ دَجَاجِهَا، ثُمَّ
كَفَّأَهَا عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ أَتْبَعَهَا اللَّهُ بِالْحِجَارَةِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا
وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ} فَأَهْلَكَهَا اللَّهُ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْمُؤْتَفِكَاتِ.

وَقَالَ السُّدِّيُّ: لَمَّا أَصْبَحَ قَوْمُ لُوطٍ، نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَقْتَلَعَ الْأَرْضَ مِنْ سَبْعِ
أَرْضِينَ، فَحَمَلَهَا حَتَّى بَلَغَ بِهَا السَّمَاءَ، حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ كِلَابِهِمْ،
وَأَصْوَاتَ دِيُوكِهِمْ، ثُمَّ قَلَبَهَا ففَتَلَهُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى} [النَّجْمُ: ٥٣]، وَمَنْ
لَمْ يَمُتْ حِينَ سَقَطَ لِلْأَرْضِ، أَمْطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ تَحْتَ الْأَرْضِ الْحِجَارَةَ، وَمَنْ كَانَ
مِنْهُمْ شَاذًا فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُهُمْ فِي الْقُرَى، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَحَدَّثُ فَيَأْتِيهِ الْحَجَرُ فَيَقْتُلُهُ،
فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ} أَي: فِي الْقُرَى حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ^(١).

وروى أبو داود وغيره: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(٢)، قال
الحافظ ابن كثير: وَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ
اللَّائِطَ يُقْتَلُ، سِوَاءَ كَانَ مُحْصَنًا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو

(١) راجع تفسير القرآن العظيم (٤ / ٣٤١-٣٤٢) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر
والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) سنن أبي داود برقم (٤٤٦٢) وسنن الترمذي برقم (١٤٥٦) وقال: وفي الباب عن جابر، وأبي
هُرَيْرَةَ. وسنن ابن ماجه برقم (٢٥٦١)..

حَنِيفَةً أَنَّهُ يُلْقَى مِنْ شَاهِقٍ، وَيُتَّبَعُ بِالْحِجَارَةِ، كَمَا فَعَلَ اللَّهُ بِقَوْمِ لُوطٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ (١).

وفي حديث لابن عباس أيضاً مرفوعاً: «...، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» - قَالَهَا ثَلَاثًا فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ (٢). وإسناده صحيح.

وروى الترمذي بسند حسن من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ" (٣).

وعن إتيان الحائض، فقال الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (البقرة/٢٢٢).

ومن السنة غسل اليدين بعد النوم وقبل الأكل وبعده، وروى الشيخان: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمَّ لِيَنْثُرَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَبَقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (٤).

ومن السنة التسوك والاهتمام بنظافة الفم والأسنان، وتقليم الأظفار.

(١) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٤/ ٣٤٢).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٤١٧)، ومسنَد أحمد (٢٩١٤، ٢٩١٥)، و«مسند أبي يعلى» (٢٥٣٩) والمنتخب من مسند عبد بن حميد (٥٨٩)..

(٣) سنن الترمذي طبعة بشار (١٤٥٧) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرٍ.

(٤) صحيح البخاري (الحديث: ١٦٢، ١٦١)، وصحيح مسلم (٦٦٥).

فقد روى الشيخان في صحيحيهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ لَأَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وفي رواية: "مع كل وضوء"^(١).

وروي أيضاً: عَنْ حَدِيثَةٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ»^(٢).

ومعنى: (يشوص) يمره على أسنانه ويدلكها به.

وروى ابن ماجه بسنده: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسَوَّكُوا؛ فَإِنَّ السَّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرَضَاءَةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جَبْرِيلُ إِلَيَّ أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْ لَأَنْتِي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي»^(٣).

ومعنى: (مطهرة) المطهرة - بفتح الميم وكسرها - الإداوة. والفتح أعلى. و(أحفي) من الإحفاء وهو الاستئصال. و(مقادم فمي) مقادم الفم هي الأسنان المتقدمة. وقيل: المراد اللثات وهي ما حول الأسنان من اللحم. وهذا أقرب.

(١) أخرجه البخاري: ١٧ - كتاب الجمعة، ٧ - باب السواك يوم الجمعة؛ حديث رقم: (٨٤٧)، وانظر أيضاً رقمي: (١٨٣١، ٦٨١٣)، وصحيح مسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ١٥ - باب السواك، حديث رقم (٢٥٢) ..

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢، ٨٤٩، ١٠٨٥) وأخرجه مسلم في الطهارة باب السواك، حديث رقم (٢٥٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٨٩) وفي سنده ضعف.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» تَعْلِيْقًا بِصِيْغَةِ الْجَزْمِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» (١). وهو موصول بأسانيد صحيحة في مصادر عديدة (٢).

وعن ابن عباس مرفوعاً: "عَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ مَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ يَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَذْهَبُ الْحَفْرَ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيُذْهِبُ الْبَلْغَمَ، وَيُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيُصْلِحُ الْمَعِدَةَ" (٣).

قوله: "وَيُذْهِبُ الْحَفْرَ" في لسان العرب: "وَالْحَبْرُ وَالْحَبْرُ وَالْحَبْرَةُ وَالْحَبْرَةُ وَالْحَبْرُ وَالْحَبْرَةُ، كُلُّ ذَلِكَ: صُفْرَةٌ تَشُوبُ بِيَاضَ الْأَسْنَانِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

تَجَلُّوْ بِأَخْضَرَ مِنْ نَعْمَانَ ذَا أُشْرٍ ... كَعَارِضِ الْبَرْقِ لَمْ يَسْتَشْرِبِ الْحَبْرَا

قَالَ شَمْرٌ: أَوْلَاهُ الْحَبْرُ [الْحَبْرُ] وَهِيَ صُفْرَةٌ، فَإِذَا أَخْضَرَ، فَهُوَ الْقَلْحُ، فَإِذَا أَلْحَ عَلَى اللَّثَّةِ حَتَّى تَظْهَرَ الْأَسْنَاخُ، فَهُوَ الْحَقْرُ وَالْحَقْرُ الْجَوْهَرِيُّ: الْحَبْرَةُ، بِكَسْرِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ، الْقَلْحُ فِي الْأَسْنَانِ، وَالْجَمْعُ بِطَرَحِ الْهَاءِ فِي الْقِيَاسِ" (٤).

ووقع في الجامع الكبير: (الحفر) وهو خطأ.

وروى أبو الشيخ وأبو نعيم في (كتاب السواك): بسندهما، عن ابن عباس مرفوعاً: "في السُّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ: يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُذْهِبُ

(١) أخرجه البخاري تعليقا (٣١/٣) في الصوم، باب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، قبل الحديث (١٩٣٤)

(٢) منها: مسند الحميدي (١/ ٢٤٢، رقم ١٦٢)، مسند أحمد طبعة الرسالة (٤٠/ ٢٤٠، رقم ٢٤٢٠٣. ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٩٢)، والمجتبى للنسائي (حديث: ٥) وفي الكبرى له (برقم ٤)، ومسند أبي يعلى (٤٥٩٨) وصحيح ابن حبان (١٠٦٧)، و"السنن الكبرى للبيهقي (٣٤/١).

(٣) في الجامع الصغير برقم ٥٥٣١ وفي الجامع الكبير رقم ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢ (٢) وفيه ضعف.

(٤) لسان العرب (٤/ ١٦٠).

الْبَلْغَمَ، وَيُذْهِبُ الْحَفَرَ، وَيُؤَافِقُ السَّنَةَ، وَيُفْرِحُ الْمَلَائِكَةَ، وَيَرْضَى الرَّبَّ، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ، وَيُصَحِّحُ الْمَعِدَةَ^(١).

انظر التعليق على الحديث السابق.

ووقع في جمع الجوامع أو جامع الأحاديث: "الجفر" بالجيم. وهو بعيد^(٢).

وروى الديلمي في مسند الفردوس: بسنده عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فِي السَّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ: مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَسْحَطَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَمَحَبَّةٌ لِلْحَفْظَةِ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيُطْفِئُ الْمِرَّةَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُؤَافِقُ السَّنَةَ"^(٣).

ورواه الحاكم في تاريخه: بسنده، عن أنس مرفوعاً: "فِي السَّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ: مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَسْحَطَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَمَحَبَّةٌ لِلْحَفْظَةِ، وَيَشُدُّ

(١) نقلاً عن جمع الجوامع، رقم: (١٢٨ / ١٦٠٠١).

(٢) في لسان العرب (٢ / ٦٢٤): "قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الْجَفْرُ مِنْ أَوْلَادِ الضَّانِ وَالْمَعَزِ مَا قَدِ اسْتَكْرَشَ وَفُطِمَ بَعْدَ خَمْسِينَ يَوْمًا مِنَ الْوِلَادَةِ وَشَهْرَيْنِ أَوْ صَارَتْ أَنْفَحَتْهُ كَرِشًا حِينَ رَعَى النَّبْتَ، وَإِنَّمَا تَكُونُ أَنْفَحَةً مَا دَامَتْ تَرْضَعُ. وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَيْضًا (١٤٢/٤): "الْجَفْرُ: مِنْ أَوْلَادِ الشَّاءِ إِذَا عَظُمَ وَاسْتَكْرَشَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا بَلَغَ وَادُّ الْمَعَزَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَجَفَرَ جَنْبَاهُ وَفُصِلَ عَنْ أُمِّهِ وَأَخَذَ فِي الرَّعْيِ، فَهُوَ جَفْرٌ، وَالْجَمْعُ أَجْفَارٌ وَجِفَارٌ وَجَفْرَةٌ، وَالْأُنْثَى جَفْرَةٌ؛ ...؛ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْجَفْرُ الْجَمَلُ الصَّغِيرُ وَالْجَدْيُ بَعْدَ مَا يُفْطَمُ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. قَالَ: وَالْغُلَامُ جَفْرٌ. ابْنُ شُمَيْلٍ: الْجَفْرَةُ الْعِنَاقُ الَّتِي شَبِعَتْ مِنَ الْبَقْلِ وَالشَّجَرِ وَاسْتَعْنَتْ عَنْ أُمِّهَا، وَقَدْ تَجَفَّرَتْ وَاسْتَجَفَّرَتْ. ... قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: اسْتَجَفَّرَ الصَّبِيُّ إِذَا قَوِيَ عَلَى الْأَكْلِ... وَفِي حَدِيثٍ أَمْ زَرَعَ: يَكْفِيهِ نِرَاعُ الْجَفْرَةِ؛ مَدَحَتْهُ بِقَلَّةِ الْأَكْلِ. وَالْجَفْرُ: الصَّبِيُّ إِذَا أَنْفَخَ لَحْمَهُ وَأَكَلَ وَصَارَتْ لَهُ كِرْشٌ، وَالْأُنْثَى جَفْرَةٌ، وَقَدْ اسْتَجَفَّرَ وَتَجَفَّرَ". فإلمعاني السابقة لا تستقيم مع سياق الحديث الذي بين أيدينا.

(٣) من زهر الفردوس لابن حجر، مخطوط بدار الكتب برقم ب ٢٠٤٨٩ ص ٣٥٥ .

اللثة، وَيَجْلُو البَصْرَ، وَيُضَعِّفُ الحَسَنَاتِ سَبْعِينَ ضِعْفًا، وَيَبَيِّضُ الأَسْنَانَ، وَيَذْهَبُ الحَفْرَ، وَيَشْهِي الطَّعَامَ^(١)..

وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": "أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، بَدَأَ بِالسَّوَاكِ».

قال ابن القيم: "وَالْحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَّهُ «اسْتَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِسِوَاكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،» وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ» .

وَأَصْلُ مَا اتَّخَذَ السَّوَاكُ مِنْ خَشَبِ الأَرَاكِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ شَجَرَةٍ مَجْهُولَةٍ، فَرُبَّمَا كَانَتْ سُمَّاءً، وَيَنْبَغِي القَصْدُ فِي اسْتِعْمَالِهِ، فَإِنْ بَالِغَ فِيهِ، فَرُبَّمَا أَذْهَبَ طَلَاوَةَ الأَسْنَانِ وَصَفَالَتَهَا، وَهَيَّأَهَا لِقَبُولِ الأَبْحَرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ مِنَ المَعِدَةِ وَالأَوْسَاخِ، وَمَتَى اسْتُعْمِلَ بِاعتِدَالٍ، جَلَا الأَسْنَانَ، وَقَوَّى العَمُودَ، وَأَطْلَقَ اللِّسَانَ، وَمَنَعَ الحَفْرَ، وَطَيَّبَ النِّكْمَةَ، وَنَقَّى الدِّمَاغَ وَشَهَى الطَّعَامَ.

وَأَجُودُ مَا اسْتُعْمِلَ مَبْلُولًا بِمَاءِ الرُّودِ، وَمِنْ أَنْفَعِهِ أُصُولُ الجَوْزِ، قَالَ صَاحِبُ "التَّيْسِيرِ": "زَعَمُوا أَنَّهُ إِذَا اسْتَاكَ بِهِ المُسْتَاكُ كُلَّ خَامِسٍ مِنَ الأَيَّامِ، نَقَّى الرَّأْسَ، وَصَفَّى الحَوَاسِ، وَأَحَدَ الذُّهْنَ.

وَفِي السَّوَاكِ عِدَّةُ مَنَافِعَ: يُطَيِّبُ الفَمَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَقْطَعُ البُلْغَمَ، وَيَجْلُو البَصْرَ، وَيَذْهَبُ بِالحَفْرِ، وَيُصِحُّ المَعِدَةَ، وَيُصَفِّي الصَّوْتَ، وَيُعِينُ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ،

(١) نقلًا عن زهر الفردوس لابن حجر، مخطوط بدار الكتب برقم ب ٢٠٤٨٩ ص ٣٥٦ .

وسبق بيان معنى الحفر، ووقع في جمع الجوامع: (الخفر) وهو بعيد لأن السياق يخص الأسنان، وشرحوها بـ : العزوف عن الجماع! قلت: وفي لسان العرب: "الخفر" يفتحن شدة الحياء، وتخفرت المرأة: اشتد حياؤها. وخفر أي كثير الحياء، والخفر. بالخفر: بالفتح: الحياء، فربما قصد الشراح شدة الحياء التي تمنع من الجماع.

وَيَسْهَلُ مَجَارِيَ الْكَلَامِ، وَيُنَشِّطُ لِلْقِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ، وَيَرْضَى الرَّبَّ، وَيُعْجِبُ الْمَلَائِكَةَ، وَيُكْثِرُ الْحَسَنَاتِ.

وَيُسْتَحَبُّ كُلُّ وَقْتٍ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ، وَالنَّائِبِيَّاهِ مِنَ النَّوْمِ، وَتَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُفْطِرِ وَالصَّائِمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَلِحَاجَةِ الصَّائِمِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَرْضَاتُهُ مَطْلُوبَةٌ فِي الصَّوْمِ أَشَدُّ مِنْ طَلِبِهَا فِي الْفِطْرِ، وَلِأَنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَالطُّهُورُ لِلصَّائِمِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِ.

وَفِي " السُّنَنِ " : عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَأَ أَعْدَ وَلَا أَحْصِي يَسْتَاكُ، وَهُوَ صَائِمٌ»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ [وَلَا يَبْلُغُ رِيْقَةً]»^(٢).

(١) مسند أحمد (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وصحيح ابن خزيمة (٢٠٠٧)، وسنن الدارقطني ٢٠٢/٢ وأخرجه الطيالسي (١١٤٤)، والحميدي (١٤١)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧٤٧٩) و (٧٤٨٤)، وابن أبي شيبة ٣/٣٥، وعبد بن حميد (٣١٨)، وأبو يعلى (٧١٩٣) حسنه بعضهم، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، سيء الحفظ وباقي رجاله ثقات. ولهذا علقه البخاري في "صحيحه" ١٥٨/٤ عن عامر بن ربيعة بصيغة التمريض، فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة قال ...

وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بالسواك للصائم بأساً، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار ولا آخره، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار. وحسن إسناده الحافظ في "التلخيص الحبير" ٦٢/١، لكنه عاد فقال فيه ٦٨/١: وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

وقال الزيلعي في "تصب الرأية" ٤٥٩/٢: قال ابن القطان في كتابه: ولم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله.

(٢) صحيح البخاري (٣٠ / ٣) في بَابِ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ.

وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ يَتَمَضَّمُ وَجُوبًا وَاسْتِحْبَابًا، وَالْمَضْمَضَةُ أَبْلَغُ مِنَ السَّوَاكِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ غَرَضٌ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَلَا هِيَ مِنْ جِنْسِ مَا شَرَعَ التَّعَبُّدُ بِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ طِيبَ الْخُلُوفِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ مِنْهُ عَلَى الصَّوْمِ، لَا حَتَّىٰ عَلَى إِقْبَاءِ الرَّائِحَةِ، بَلِ الصَّائِمُ أَحْوَجُ إِلَى السَّوَاكِ مِنَ الْمُفْطِرِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ رِضْوَانَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ اسْتِطَابَتِهِ لَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ مَحَبَّتَهُ لِلسَّوَاكِ أَعْظَمُ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِقَبَاءِ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّوَاكَ لَا يَمْنَعُ طِيبَ الْخُلُوفِ الَّذِي يُزِيلُهُ السَّوَاكُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلْ يَأْتِي الصَّائِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَخُلُوفُ فَمِهِ أَطِيبُ مِنَ الْمِسْكِ عَلَامَةً عَلَى صِيَامِهِ، وَلَوْ أزالَهُ بِالسَّوَاكِ، كَمَا أَنَّ الْجَرِيحَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ دَمَ جُرْحِهِ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِزَالَتِهِ فِي الدُّنْيَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْخُلُوفَ لَا يَزُولُ بِالسَّوَاكِ، فَإِنَّ سَبَبَهُ قَائِمٌ، وَهُوَ خُلُوفُ الْمَعِدَةِ عَنِ الطَّعَامِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ أَثَرُهُ، وَهُوَ الْمُنْعَقِدُ عَلَى الْأَسْنَانِ وَاللِّثَّةِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ أُمَّتَهُ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ فِي الصِّيَامِ، وَمَا يُكْرَهُ لَهُمْ وَلَمْ يَجْعَلِ السَّوَاكَ مِنَ الْقِسْمِ الْمَكْرُوهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ حَضَّهْمُ عَلَيْهِ بِأَبْلَغِ الْأَفَاطِ الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ، وَهُمْ يُشَاهِدُونَهُ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَرَارًا كَثِيرَةً تَفُوتُ الْإِحْصَاءَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: لَا تَسْتَاكُوا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١) ..

فعلي ولي الأمر أن يعودَ الطفل هذه السنة الهامة، فينظف أسنانه بشكل منتظم، ليتجنب الإصابة بالعديد من الأمراض، ومنها تسوس الأسنان، وأمراض اللثة.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٢٩٦-٢٩٧).

وإذا لم يتيسر السواك المأخوذ من شجر الأراك فأجاز العلماء استعمال الفرشاة ومعجون الأسنان أو أية أداة طاهرة ونظيفة وصالحة لتنظيف الأسنان، حتى ولو كانت قماشية خشنة من صوف ونحوه، المهم أن يلتزم الناس سنة التسوك، لتنظيف الأسنان، وتقوية اللثة، والتخلص من كثير من الأمراض.

أما تغليم الأظفار، فهي من الفطرة التي نص عليها الحديث المتفق عليه: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَنَقْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(١).

والإِسْتِحْدَادُ: هُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَسُمِّيَ إِسْتِحْدَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ، وَهِيَ الْمَوْسَى.

فمن يتعود تغليم الأظفار، يكون قد أبعد يديه عن كثير من الأوساخ التي توجد تحت الأظفار، والتي قد تسبب الأمراض.

وحذر الإسلام من لعاب الكلب، واعتبره نجاسة مغلظة، ونهى عن اقتنائه إلا لعلة محددة، فقد روى الشيخان: عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَّبَ ضَارًّا لِيَصِيدَ أَوْ كَلَّبَ مَأْشِيَةً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»^(٢).

والضاري: أي المعلم للصيد.

فإذا ولغ في إناء، كان لا بد من المبالغة في تنظيفه وفق وصفة أو كيفية وضحها النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى الإمام مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

(١) رواه البخارى (٨٥٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) صحيح البخاري (٥٤٨٢، ٥٤٨١، ٥٤٨٠)، وصحيح مسلم (الحديث: ٤١٠٦).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» (١).

وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» (٢).

وفي روايةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» (٣).

وفي رواية أبي داود: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ» (٤).

وفي رواية عند النسائي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» (٥).

ثانياً: اجتناب التخلي في الماء أو الظل أو طريق الناس مراعاة للصحة العامة، وتجنباً للعين الناس الذين يتأذون:

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاء الحاجة في الماء أو الظل أو طريق الناس، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اتَّقُوا اللَّعَانِينَ". قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ".

(١) صحيح مسلم، باب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، حديث: (٦٧٤).

(٢) صحيح مسلم، حديث: (٦٧٧).

(٣) صحيح مسلم، حديث: (٦٧٩).

(٤) سنن أبي داود (حديث: ٣٧).

(٥) سنن النسائي، المجتبى (الحديثان: ٣٤١، ٣٤٠).

وفي رواية: "في أفنيتهم أو مجالسهم" (١).

ومعنى يتخلى: أي يقضي حاجته.

وروى أبو داود في سننه بسند حسن: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ" (٢).

والموارد: المجارى والطرق إلى الماء واحدها مورد.

والملاعن: أي التي تسبب اللعن من الناس، أو تعرض للعن وهو الطرد من رحمة الله تعالى.

فالنظافة تقى من كثير من الأمراض، وهي تعد من الأسس التي دعا إليها الإسلام، وبذلك يتضح أن النظافة من الإيمان.

ثالثاً: التحذير من البول في الماء يغتسل فيه:

فلا يخفى خطورة البول في حمام سباحة، أو في موضع تجمع الماء العذب، ونحو ذلك، سواءً على المُسْتَحِمِّ أو على الماء نفسه حيث إفساده، روى الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما، في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ" (٣).

والماء الدائم هو الراكد الساكن، الذي لا يجري.

(١) صحيح مسلم (حديث: ٦٤١).

(٢) (سنن أبي داود، حديث: ٢٦).

(٣) صحيح البخاري (حديث ٢٣٩)، وصحيح مسلم (حديث: ٦٨٢).

وروى الإمام مسلم أيضاً: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِدِ (١).

رابعاً: التوقي بتغطية الأواني:

كما أمر الإسلام بتغطية الأواني التي فيها سقاء أو طعام حتى لا يصل إليه غبار أو هوام أو حشرات من بعوض أو ذباب وغيرهما، فيكون عرضة لحمل المرض ونقل العدوى. روى الإمام مسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِنُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحِلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِيَّائِهِ عُوْدًا، وَيَذْكَرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ » (٢).

وفي رواية عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ » (٣).

وقوله: أَوْكُوا، أي شدوا رأس السقاء بالوكاء، وهو الخيط، لئلا يسقط فيه شيء؛ ففي الحديث التوجيه للأخذ بكافة أسباب الحيطة والاحتراز .

خامساً: اتباع القواعد الصحية في المأكل والمشرب:

هناك قواعد صحية وصحيحة في المأكل والمشرب والنوم يجب اتباعها والالتزام بها، لأن بدونها يصاب الإنسان بالأمراض العديدة والمتنوعة، أو على

(١) صحيح مسلم (حديث ٦٨١).

(٢) صحيح مسلم (حديث ٥٣٦٤).

(٣) صحيح مسلم (الحديث: ٥٣٦٥).

الأقل تجعله عرضة للأمراض الكثيرة، وعلى الآباء توعية أبنائهم، لإلزامهم بهذه القواعد الهامة، وأن يلحوا في التوجيه والإرشاد، حتى تصبح لدى العيال عادة وخلقاً، لأن ذلك يجنب الطفل الكثير من الأمراض والعديد من الأوجاع والأسقام.

فلا يسرف في الطعام والشراب، قال الله تعالى - ناهياً عن الإسراف فيهما: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (الأعراف: ٣١). قال بعض السلف: جمع الله الطب في نصف آية هي: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}.

وحذر الرسول ﷺ من امتلاء البطن، فقال ﷺ - فيما رواه الترمذى وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم من حديث المقدم بن معدٍ يكره رضي الله عنه - : "ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فاعلاً، فتلت طعامه، وتلت لشرابه، وتلت لنفسه" (١).

فلا بد من الاعتدال في الطعام والشراب بناء على هذا التوجيه النبوي.

ونهى الرسول ﷺ عن الشراب مرة واحدة، أو الشرب قائماً، أو التنفس فى الإناء، وحث على التسمية أولاً والحمد آخراً، فروى الترمذى عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله ﷺ: "لا تشربوا واحداً، كشر البعير، ولكن اشربوا مثلي وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم" (٢).

(١) رواه الترمذى (٢٣٨٠). وقال: حسن صحيح، والحاكم (١٣٥/٤، ٣٦٧/٤، الحديثان ٧١٣٩، ٧٩٤٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصحيح ابن حبان (٦٧٤)، ومسنده أحمد (١٣٢/٤)، وابن ماجه (٣٣٤٩) في الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، والسنن الكبرى للنسائي (٦٧٦٨، ٦٧٦٩، ٦٧٧٠).

(٢) سنن الترمذى (١٨٨٥) وقال: حديث غريب، وفي المعجم الكبير للطبراني (١١/١٦٦)، رقم (١١٣٧٨)، وشعب الإيمان للبيهقي (٦٠١٥).

سادساً: الحذر من الأكل أو الشرب بالشمال:

فقد نهى الرسول ﷺ عن الشرب بالشمال أو الأكل بها، لأن هذا صنيع الشيطان، ويخالف طبيعة البنية السوية، ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها"^(١).

وإنما يكون باليمين، كما في الرواية الأخرى لابن عمر أيضاً: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله"^(٢).

سابعاً: عدم الشرب من فم السقاء أو التنفس فيه مراعاة للصحة

العامة:

فنهى النبي ﷺ عن الشرب من فم السقاء خشية انتقال العدوى، ففي صحيح الإمام البخاري: قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القرية أو السقاء^(٣).

ورواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين: عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء، لأن ذلك يئنته^(٤).

(١) صحيح مسلم (١٠٦/٢٠٢٠).

(٢) صحيح مسلم (١٠٥/٢٠٢٠).

(٣) صحيح البخاري (حديث: ٢٤٦٣، ٥٦٢٨، ٥٦٢٧)، ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (حديث: ٥٦٢٩)، وراجع حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، عند البخاري (٥٦٢٥، ٥٦٢٦)، ومسلم (٥٢٣٩).

(٤) المستدرک على الصحيحين (حديث: ٧٣١٩). وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

اللهم إلا إذا تعذر وجود الكوب الصغير، فقد صح أن النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة، وشرب من فيها (١).

وروى الشيخان من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ نهى أن يُتَنَفَسَ في الإناء (٢).

وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَنَفَسَ في الإناء، أو يُنْفَخَ فيه (٣).

ولا يتعارض ما سبق مع حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه الذي رواه الشيخان أن رسول الله ﷺ كان يتنفس إذا شرب ثلاثاً (٤).

وفي رواية أبي داود زيادة: "فإنه أروى، وأبرأ، وأمرأ" (٥).

وعند الترمذى: "هو أمرأ وأروى" (٦).

فالمراد بهذا الحديث أنه ﷺ كان يشرب على ثلاث مراحل، ويتنفس عقب كل مرحلة خارج الإناء، وليس بداخله.

ثامناً: اتباع القواعد الصحيحة في النوم واليقظة:

وفي النوم، فعلى شقه الأيمن، لأن النوم على الجانب الأيسر يضر بالقلب، ويعوق التنفس، كما وضع الأطباء ذلك، وقد روى الشيخان: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

(١) راجع: صحيح البخارى (٥٩٥٢، ٥٩٥٦، ٧٠٥٠)، وصحيح مسلم (٢٧١٠).

(٢) صحيح البخارى (٥٦٣١)، ومسلم (٢٦٧/١٢١) فى كتاب الأشربة (١٦) باب كراهية التنفس فى الإناء.

(٣) سنن أبى داود (٣٧٢٨)، والترمذى (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٢٨٨، ٣٤٢٨).

(٤) صحيح البخارى (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٨).

(٥) أبى داود (٣٧٢٧).

(٦) الترمذى (١٨٨٤)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ». »

قَالَ: فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: « اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ». »

قُلْتُ: وَرَسُولِكَ.

قَالَ: « لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ »^(١).

وليحذر كذلك الإسراف في النوم، ولا ينام بعد صلاة العصر، ولا عقب الأكل، ففي كل ذلك مخاطر صحية أثبتها الطب وأكد عليها. ومن المهم أن ينام على وضوء، وأن يبدأ نومه بتلاوة بعض السور أو الآيات، وما تيسر له من ذكر وتسبيح وحمد.. فكل ذلك يجنبه الكوايبس المفزعة، وتحفظه الملائكة حتى يصبح.

وليحرص على النوم بعد صلاة العشاء، للاستيقاظ مبكراً، حيث صلاة الفجر، وحيث الهواء النقي الذي لم تكدره أنفاس الفاسقين، وحيث غاز الأوزون (وتركيبه ثلاث ذرات من الأكسجين، أي في الذرة الواحدة) ينتشر في الجو عند الفجر، وقد ثبت أنه يزيد من نشاط الخلايا الحيوية، ويقضي على الكثير من الأمراض.

وساعة الفجر يزداد فيها رزق العبد الذي يحافظ على صلاة الفجر، فهي ساعة تقسم فيها الأرزاق، روى البيهقي دخول النبي ﷺ على فاطمة باكراً وهي نائمة، فأيقظها، وقال لها: « قومي أشهدي رزق ربك »^(٢).

(١) صحيح البخارى (٥٩٥٢، ٥٩٥٦، ٧٠٥٠)، وصحيح مسلم (٢٧١٠).

(٢) شعب الإيمان (١٨١/٤)، رقم (٤٧٣٥).

وعندما رأى ابن عباس ابناً له نائماً ساعة الفجر، قال له: قم، أتمام في الساعة التي تقسم فيها الأرزاق؟!.

وليس من حضر القسمة كمن غاب عنها، ولأن من نام حتى أصبح، أصبح وهو خبيث النفس كسلان ليس له نهضة في تعاطي معاشه، فينقص بذلك محصوله^(١).

فكل هذه توجيهات يجب أن تراعى، وعلى الآباء غرسها في أبنائهم وفلذات أكبادهم، لما فيها من مصلحة خاصة وعامة.

تاسعاً: الحَجْرُ الصحي ومنع العدوى:

إن التحرز من الأمراض المعدية مطلب شرعي، حيث الأخذ بأسباب اجتناب المرض، والبعد عن العدوى، وخاصة الأطفال، لضعف بنيتهم، وسهولة سريان المرض فيهم وانتقال العدوى إليهم؛ وفي السنة الصحيحة ما يفيد الأخذ بمبدأ الحَجْر الصحي، فقد روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ"^(٢).

وهذا لا يعد فراراً من قضاء الله تعالى، فإن قضاء الله تعالى وقدره مكتوب ونازل لا محالة، قال الله تعالى: {لَمَّا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلٍ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} (الحديد/٢٢)، ولكن الأخذ بالأسباب مطلب شرعي.

(١) فيض القدير (٣٥٩/٢).

(٢) صحيح البخارى (٥٧٧١)، وصحيح مسلم (٢٢٢٠) باب لا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا نَوْءَ وَلَا غُولَ وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ.

وقد طبق سيدنا عمر رضي الله عنه مبدأ الحَجْرِ الصحي، ففي طاعون عَمَوَاسٍ^(١) الذي أصاب بلاد الشام، أمر الموجودين هناك بألا يخرجوا من بلادهم، ورجع هو بجيشه، وأمر بعدم الدخول، فقيل له: أتفر من قضاء الله؟ قال: أفر من قضاء الله إلى قضاء الله تعالى.

وتمام الحديث رواه الإمامان البخاري ومسلم وغيرهما: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أُمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ. فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ.

فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَقِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَقِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اثْنَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأُصْبِحُوا عَلَيْهِ.

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفَرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالْأُخْرَى

(١) وقع طاعون عمواس في سنة ثمانى عشرة هجرية، وفيه توفي أبو عبيدة، ومعاذ بن جبل، ويزيد بن أبي سفيان، وغيرهم من أشراف الصحابة (البداية والنهاية) (٧/٧٨).

جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟

فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عَمْرُثُمَّ أَنْصَرَفَ (١).

والعدوة: جانب الوادي.

قال ابن القيم: "والعدوى جنسان:

أَحَدُهُمَا: عَدْوَى الْجُذَامِ، فَإِنَّ الْمَجْدُومَ تَشْتَدُّ رَائِحَتُهُ حَتَّى يُسْقَمَ مَنْ أَطَالَ مُجَالَسَتَهُ وَمَحَادَثَتَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمَجْدُومِ، فَتُضَاجِعُهُ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ، فَيُوصِلُ إِلَيْهَا الْأَذَى، وَرَبَّمَا جُذِمَتْ، وَكَذَلِكَ وَلَدُهُ يَنْزِعُونَ فِي الْكِبَرِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بِهِ سَلٌّ، وَدِقٌّ، وَنَقَبٌ.. وَالْأَطْبَاءُ تَأْمُرُ أَنْ لَا يُجَالَسَ الْمَسْلُوبُ، وَلَا الْمَجْدُومُ، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ مَعْنَى الْعَدْوَى، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ مَعْنَى تَغْيِيرِ الرَّائِحَةِ، وَأَنَّهَا قَدْ تُسْقَمُ مَنْ أَطَالَ اشْتِمَامَهَا، وَالْأَطْبَاءُ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ بِيَمْنٍ وَسَوْمٍ، وَكَذَلِكَ النُّقْبَةُ تَكُونُ بِالْبَعِيرِ - وَهُوَ جَرَبٌ رَطْبٌ - فَإِذَا خَالَطَ الْبَائِلُ، أَوْ حَاكَهَا وَأَوَى فِي مَبَارِكِهَا، وَصَلَّ إِلَيْهَا بِالْمَاءِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ، وَبِالنَّطْفِ نَحْوَ مَا بِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُورَدُ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحِّ» كَرِهَ أَنْ يُخَالَطَ الْمَعْيُوهَ الصَّحِيحَ؛ لِنَلَا يَنَالَهُ مِنْ نَطْفِهِ وَحِكَّتِهِ نَحْوُ مِمَّا بِهِ.

قَالَ: وَأَمَّا الْجِنْسُ الْأَخْرُ مِنْ الْعَدْوَى، فَهُوَ الطَّاعُونُ، يَنْزِلُ بِلَدِّ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ خَوْفَ الْعَدْوَى، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ بِلَدِّ وَأَنْتُمْ بِهِ فَلَا تَخْرُجُوا

(١) الموطأ (حديث: ١٦٢١)، وصحيح البخارى (٥٧٢٩)، وصحيح مسلم (٢٢١٩)، وابن حبان

مَنْهُ وَإِذَا كَانَ بَبْلَدٍ فَلَا تَدْخُلُوهُ» . يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: لَا تَخْرُجُوا مِنَ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ فِيهِ كَأَنَّكُمْ تَتَنَوَّنُونَ أَنَّ الْفِرَارَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ يُنَجِّبُكُمْ مِنَ اللَّهِ، وَيُرِيدُ إِذَا كَانَ بَبْلَدٍ فَلَا تَدْخُلُوهُ، أَيَّ مَقَامِكُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا طَاعُونَ فِيهِ أَسْكَنُ لِقُلُوبِكُمْ، وَأَطْيَبُ لِعَيْشِكُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُعْرِفُ بِالشُّؤْمِ أَوْ الدَّارِ، فَيَنَالُ الرَّجُلُ مَكْرُوهًا، أَوْ جَائِحَةً فَيَقُولُ: أَعَدَّتْني بِشُؤْمِهَا، فَهَذَا هُوَ الْعَدْوَى الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى».

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: بَلِ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَالْفِرَارِ مِنْهُ عَلَى السَّاسْتِحْبَابِ، وَالِاخْتِيَارِ، وَالْإِرْشَادِ، وَأَمَّا الْأَكْلُ مَعَهُ، فَفَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: بَلِ الْخَطَابُ بِهَذَيْنِ الْخَطَابَيْنِ جُزْئِيٌّ لَا كَلِّيٌّ، فَكُلُّ وَاحِدٍ خَاطَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ قَوِيَّ الْإِيمَانِ، قَوِيَّ التَّوَكُّلِ، تَدْفَعُ قُوَّةُ تَوَكُّلِهِ قُوَّةَ الْعَدْوَى، كَمَا تَدْفَعُ قُوَّةُ الطَّبِيعَةِ قُوَّةَ الْعَلَّةِ، فَتُبْطِئُهَا، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ، فَخَاطَبَهُ بِالِاحْتِيَاظِ وَالْأَخْذِ بِالتَّحْفِظِ، وَكَذَلِكَ هُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ الْحَالَتَيْنِ مَعًا؛ لِنَقْتَدِي بِهِ الْأُمَّةَ فِيهِمَا، فَيَأْخُذُ مَنْ قَوِيٌّ مِنْ أُمَّتِهِ بِطَرِيقَةِ التَّوَكُّلِ، وَالْقُوَّةِ، وَالثَّقَّةِ بِاللَّهِ، وَيَأْخُذُ مَنْ ضَعْفَ مِنْهُمْ بِطَرِيقَةِ التَّحْفِظِ، وَالِاحْتِيَاظِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ صَحِيحَانِ.

أَحَدُهُمَا: لِلْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ وَالْآخِرُ لِلْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، فَتَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ حُجَّةٌ، وَقُدْوَةٌ بِحَسَبِ حَالِهِمْ، وَمَا يُنَاسِبُهُمْ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَوَى، وَأَثْنَى عَلَى تَارِكِ الْكَيِّْ، وَقَرَنَ تَرْكُهُ بِالتَّوَكُّلِ، وَتَرَكَ الطَّيْرَةَ، وَهَذَا نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لَطِيفَةٌ حَسَنَةٌ جِدًّا، مَنْ أَعْطَاهَا حَقَّهَا، وَرَزَقَ فَفَقَهُ نَفْسِهِ فِيهَا، أَرَأَيْتَ عَنْهُ تَعَارُضًا كَثِيرًا، يَظُنُّهُ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِرَارِ مِنْهُ وَمَجَانِبَتِهِ لِأَمْرٍ طَبِيعِيٍّ، وَهُوَ انْتِقَالُ الدَّاءِ مِنْهُ بِوَسْطَةِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُخَالَطَةِ، وَالرَّائِحَةِ إِلَى الصَّحِيحِ، وَهَذَا يَكُونُ مَعَ تَكَرُّبِ الْمُخَالَطَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ لَهُ، وَأَمَّا أَكْلُهُ مَعَهُ مَقْدَارًا يَسِيرًا مِنَ الزَّمَانِ لِمَصْلَحَةٍ

رَاجِحَةً فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَحْصُلُ الْعَدْوَى مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَحْظَةٌ وَاحِدَةٌ، فَهِيَ سَدٌّ لِلذَّرِيعَةِ، وَحِمَايَةٌ لِلصَّحَّةِ، وَخَالَطَهُ مُخَالَطَةً مَا لِلحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَجْدُومُ الَّذِي أَكَلَ مَعَهُ بِهِ مِنَ الْجُدَامِ أَمْرٌ يَسِيرٌ، لَا يُعْذِي مِثْلَهُ، وَلَيْسَ الْجَدْمَى كُلُّهُمُ سَوَاءٌ، وَلَا الْعَدْوَى حَاصِلَةٌ مِنْ جَمِيعِهِمْ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ لَا تَضُرُّ مُخَالَطَتُهُ، وَلَا تُعْذِي، وَهُوَ مِنْ أَصَابِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ وَقَفَ وَاسْتَمَرَ عَلَى حَالِهِ، وَلَمْ يُعِدْ بِقِيَّةِ جِسْمِهِ، فَهُوَ أَنْ لَا يُعْذِي غَيْرَهُ أَوْلَى وَأُخْرَى.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: إِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَمْرَاضَ الْمُعْدِيَةَ تُعْذِي بِطَبْعِهَا مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتِقَادَهُمْ ذَلِكَ، وَأَكَلَ مَعَ الْمَجْدُومِ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُمْرِضُ وَيَشْفِي وَنَهَى عَنِ الْقُرْبِ مِنْهُ لِيُنَبِّئَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مُفْضِيَةً إِلَى مُسَبِّبَاتِهَا، فَفِي نَهْيِهِ إِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ، وَفِي فِعْلِهِ بَيَانُ أَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِشَيْءٍ، بَلِ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ إِنْ شَاءَ سَلَبَهَا قُوَاهَا، فَلَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا، وَإِنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَيْهَا قُوَاهَا فَأَثَرَتْ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: بَلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، فَيَنْظَرُ فِي تَارِيخِهَا فَإِنْ عَلِمَ الْمَتَأَخَّرُ مِنْهَا، حُكْمَ بَأْنِهِ النَّاسِخُ وَإِلَّا تَوَقَّفْنَا فِيهَا.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: بَلْ بَعْضُهَا مَحْفُوظٌ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَتَكَلَّمْتُ فِي حَدِيثِ: «لَا عَدْوَى»، وَقَالَتْ: قَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ أَوْلًا، ثُمَّ شَكَّ فِيهِ فَتَرَكَهُ، وَرَاجَعُوهُ فِيهِ، وَقَالُوا: سَمِعْنَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ، فَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ.

قَالَ أَبُو سَلْمَةَ: فَلَا أَدْرِي أُنْسِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَمْ نَسَخَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَ؟

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقُصْعَةِ» فَحَدِيثٌ لَا يَنْبُتُ وَلَا يَصْحُ، وَغَايَةُ مَا قَالَ فِيهِ التَّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ غَرِيبٌ لَمْ يُصَحِّحْهُ وَلَمْ يُحَسِّنْهُ. وَقَدْ قَالَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ: اتَّقُوا هَذِهِ الْغَرَائِبَ.

قال الترمذي: وَيُرَوَّى هَذَا مِنْ فِعْلِ عَمْرٍ، وَهُوَ أَثْبَتٌ، فَهَذَا شَأْنُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ عُرِضَ بِهِمَا أَحَادِيثُ النَّهْيِ، أَحَدُهُمَا: رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ التَّحْدِيثِ بِهِ وَأَنْكَرَهُ، وَالثَّانِي: لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وجدير بالذكر أن الذي يبقى بأرض المرض ولا يخرج كيلاً تنتقل العدوى إلى مكان آخر، قد يعرض نفسه لخطر المرض، فإذا مات كان شهيداً للحديث الذي رواه الإمام البخاري عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ" ^(٢).

وروى الإمام مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: "ارجع، فقد بايعناك" ^(٣).

وروى الإمام البخاري تعليقا - ووصله أحمد وغيره - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال رسول الله ﷺ: "لا تديموا النظر إلى المجذومين" ^(٤).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٣٩-١٤١)، وقال في آخر كلامه هنا: "وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ " الْمِفْتَاحِ " بِأَطْوَلَ مِنْ هَذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ".
(٢) صحيح البخاري (٣٤٧٤، ٥٧٣٤، ٦٦١٩).
(٣) صحيح مسلم (٢٢٣١)، والنسائي (المجتبى) (٤١٩٣)، وابن ماجه (٣٥٤٤)، وأحمد (٣٩٠/٤).

(٤) صحيح البخاري (رقم ٣٥٤٢)، وأحمد (١/ ٧٨، ٢٣٣)، والطيالسي (رقم ٢٦٠١).
وله شاهدان عند الطبراني في الكبير (٣/ ١٣١-١٣٢)، رقم ٢٨٩٧ من حديث الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما، وفي (١١/ ٨٧-٨٨، رقم ١١٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وروى عبد الله بن أحمد، في مسند أبيه، من حديث على رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: "كَلَّمَ المَجْذُومَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَيْدَ رُمْحٍ، أَوْ رُمْحَيْنِ" (١).

وروى الشيخان: عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا عَدْوَى وَلَا طِبْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرًّا مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ" (٢).

والصَفَرُ: حية تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وهى معدية فى زعم العرب، وقيل: المراد شهر صَفَرَ نفسه، فقد كان فى زعم العرب أنه شهر شؤم لكونه يأتى بعد الأشهر الحرم، وأن المصائب تحل فيه.

والهَامَةُ: اسم طائر كانوا يتشاءمون به، وقيل: روح مَنْ قُتِلَ وَلَمْ يُدْرِك ثأره، حيث تتجسد روح القتيل فى طائر يصيح ويقول: اسقوني، أي خذوا بثأري؛ وقيل غير ذلك" (٣).

فبالأخذ بهذه التوجيهات النبوية، لا ينتشر المرض ولا يستفحل الوباء.

علماً بأن هناك أحاديث قد تتعارض ظاهرياً مع ما سبق، وهى أحاديث صحيحة أيضاً، مثل حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم، فأدخلها معه فى القصعة، وقال: "كُلْ بِسْمِ الله، ثَقَةً بالله، توكلأً عليه" (٤).

ومثل حديث: "لا عدوى... الذى رواه الشيخان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه" (٥).

(١) مسند أحمد (١/٧٨).

(٢) صحيح البخارى (٥٧٠٧، ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥)، وصحيح مسلم (٥٩١٩).

(٣) الطرف الأخير من حديث "لا عدوى" الذى رواه البخارى (٥٣٨٠).

(٤) رواه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذى (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢).

(٥) صحيح البخارى (٥٧٧٠، ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥)، وصحيح مسلم (كتاب السلام، باب لا عدوى. حديث رقم: ٢٢٢٠)، وأبو داود (٣٩١٢).

فأحاديث تثبت العدوى، وأحداث تنفيها، وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث بما يدفع التعارض الظاهري^(١):

فقال بعضهم: يحمل حديث الأمر بالفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز.

وقال بعضهم: خاطب الرسول ﷺ كل واحد بما يليق بحاله، فقوى الإيمان يدفع بقوة إيمانه قوة العدوى، وضعيف الإيمان خاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ، وقد فعل الرسول ﷺ الحالين معاً، لتقتدى به الأمة فيهما.

فقوى الإيمان يأخذ بطريق التوكل والقوة والثقة بالله، وضعيف الإيمان يأخذ بطريق التحفظ والاحتياط، وكلاهما صحيح.

وقال ابن قيم الجوزية: " وَتَحْنُ نَقُولُ: لَا تَعَارُضَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ. فَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ ثَقَّةً ثَبَتًا، فَالْتِقَةُ يَغْلَطُ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ، إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ النَّسْخَ، أَوْ يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ، لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ صَرِيحَانِ مُتَنَاقِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ، فَهَذَا لَا يُوجَدُ أَصْلًا، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُوجَدَ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيْهِ إِلَّا الْحَقُّ، وَالْأَفْءُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَنْقُولِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَمَعْلُولِهِ، أَوْ مِنَ الْقُصُورِ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَحَمَلِ

(١) راجع فتح الباري (١٠/١٥٩)، زاد المعاد (٤/١٥٢)، وشرح النووي لصحيح مسلم

(٤٧٤/٧-٤٧٦) طبعة دار الحديث بالقاهرة.

وفي المصادر السابقة مزيد من الآراء.

كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ مَا عَنَاهُ بِهِ، أَوْ مِنْهُمَا مَعًا، وَمِنْ هَاهُنَا وَقَعَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْفَسَادِ مَا وَقَعَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(١).

وقال في إعلام الموقعين عن رب العالمين: "مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي الْأَسْبَابِ؛ فَالنَّاسُ فِي الْأَسْبَابِ لَهُمْ ثَلَاثُ طُرُقٍ: يُبْطَلُهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِثْبَاتُهَا عَلَى وَجْهِ لَأ يَنْغَيِّرُ وَلَا يَقْبَلُ سَلْبَ سَبَبِيَّتِهَا وَلَا مُعَارَضَتَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ أَقْوَى مِنْهَا كَمَا يَقُولُهُ الطَّبَائِعِيُّ وَالْمَنْجَمُونَ وَالذَّهْرِيُّ، وَالثَّلَاثُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَدَلَّ عَلَيْهِ الْحِسُّ وَالْعَقْلُ وَالْفِطْرَةُ: إِثْبَاتُهَا أَسْبَابًا، وَجَوَازًا، بَلْ وَفُوعٌ سَلْبَ سَبَبِيَّتِهَا عَنْهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ وَدَفْعُهَا بِأُمُورٍ أُخْرَى نَظِيرَهَا أَوْ أَقْوَى مِنْهَا، مَعَ بَقَاءِ مُقْتَضَى السَّبَبِيَّةِ فِيهَا، كَمَا تُصْرَفُ كَثِيرٌ مِنَ أَسْبَابِ الشَّرِّ بِالتَّوَكُّلِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالدُّعَاءِ وَالسُّمُورِ وَالْعِتْقِ وَالصَّلَاةِ، وَتُصْرَفُ كَثِيرٌ مِنَ أَسْبَابِ الْخَيْرِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا بِضِدِّ ذَلِكَ، فَلِلَّهِ كَمٌ مِنْ خَيْرٍ انْعَقَدَ سَبَبُهُ ثُمَّ صُرِفَ عَنْ الْعَبْدِ بِأَسْبَابٍ أَحَدَتْهَا مَنَعَتْ حُصُولَهُ وَهُوَ يُشَاهِدُ السَّبَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ أَخَذَ بِالْيَدِ؟ وَكَمْ مِنْ شَرٍّ انْعَقَدَ سَبَبُهُ ثُمَّ صُرِفَ عَنْ الْعَبْدِ بِأَسْبَابٍ أَحَدَتْهَا مَنَعَتْ حُصُولَهُ؟، وَمَنْ لَأ فِقَهُ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَأ انْتِفَاعٌ لَهُ بِنَفْسِهِ وَلَا بِلِعْمِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ"^(٢).

ومما يجدر التحذير منه في هذا الموضوع: خطورة التدخين، والمشروبات الكحولية، والمغيبة للعقل، ونحوها، حيث تفسد الصحة والعقل والفكر والأخلاق والقيم، وهي مصدر لكثير من الأمراض الخطيرة والفتاكة، كما أنها على رأس عوامل ضعف الاقتصاد، وتخلف البلاد.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٣٧). لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/ ٢١٣-٢١٤) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

عاشراً: تجنب المحرمات لكونها مصادر المرض:

لقد حذر الإسلام من مصادر المرض ومستودعات الجراثيم والميكروبات والفيروسات والعدوى، فلا توكّل ولا تستعمل في التداوي والتطبيب، وخاصة المحرمات مثل: الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير، وكل ما لم يذبح وفق الشريعة الإسلامية، وقال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ} (المائدة/٣).

وقد أجريت البحوث العلمية الكثيرة على كل ما سبق، وتبين خطورتها على الصحة وإهلاكها لمستخدمها، فضلاً عن إضرارها بالمجتمع لأنه سيتأثر حتماً بضعف أفراده، كما لا يخفى إضاعة المال فيما فيه ضرر، وهذا يضر باقتصاد الأسرة..

وفي باب التداوي، روى أبو داود في سننه من طريق عَلَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ أَوْ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَنهَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَنهَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ! قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا وَلَكِنَّهَا دَاءٌ"^(١).

وروى أبو داود في «سننه» من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِالْمَحْرَمِ»^(٢).

وروى البيهقي في سننه بسنده أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَعَا طَبِيبًا يُعَالِجُ بَعْضَ أَهْلِهِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُدَاوِيَ بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٣).

(١) سنن أبي داود (٣٨٧٥)

(٢) أخرجه أبو داود في الطب.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ / ص ١٤٦، رقم ٢٠١٧).

وروى أبو نعيم عن الحارث بن سعيد بن هذيم عن أبيه قال: يا رسول الله، أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقى بها، هل ينفع ذلك من قدر الله؟ قال: "هو من قدر الله عز وجل" (١).

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ (٢).

وَفِي «السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ (٣).

وعقد ابن القيم في كتابه زاد المعاد فصلاً بعنوان "فصل في هديه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّدَاوِيِّ بِالْمُحَرَّمَاتِ" (٤) أورد في الروايات التي تنتهي عن التداوي بالمحرمات مثل الخمر وغيره، ثم قال:

"المُعَالَجَةُ بِالْمُحَرَّمَاتِ قَبِيحَةٌ عَقْلاً وَشَرْعاً، أَمَا الشَّرْعُ فَمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا، وَأَمَا الْعَقْلُ، فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ لِحَبْتِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَبِيبًا عَقُوبَةً لَهَا، كَمَا حَرَّمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ: ﴿قَبِظْ لِمَنْ الذِّينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ (سورة النساء: ١٦٠)؛ وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا حَرَّمَ لِحَبْتِهِ، وَتَحْرِيمُهُ لَهُ حَمِيَّةٌ لَهُمْ، وَصِيَانَةٌ عَنْ تَنَاوُلِهِ، فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يُطَلَّبَ بِهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعِلَلِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ أَثَرَ فِي إِزَالَتِهَا لَكِنَّهُ يُعَقَّبُ سَقَمًا أَعْظَمَ مِنْهُ فِي

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٢٨٠) في ترجمة سعد بن هذيم رقم ١١٣٢، حديث رقم (٣٢١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، وأخرجه البخاري تعليقا في الطب. ووصله الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والبخاري وأبو يعلى ورجال أبي يعلى ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد. وسنده قوي

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/١٤١)

الْقَلْبِ بِقُوَّةِ الْخُبْثِ الَّذِي فِيهِ، فَيَكُونُ الْمُدَاوَى بِهِ قَدْ سَعَى فِي إِزَالَةِ سَقَمِ الْبَدَنِ بِسُقْمِ الْقَلْبِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ يَنْتَظِي تَجَنُّبَهُ وَالْبُعْدَ عَنْهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَفِي اتِّخَاذِهِ دَوَاءً حَصٌّ عَلَى التَّرْعِيبِ فِيهِ وَمُلَابَسَتِهِ، وَهَذَا ضِدُّ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ دَاءٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ دَوَاءً.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُكْسِبُ الطَّبِيعَةَ وَالرُّوحَ صِفَةَ الْخُبْثِ؛ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ تَنْفَعِلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الدَّوَاءِ انْفِعَالًا بَيْنًا، فَإِذَا كَانَتْ كَيْفِيَّتُهُ خَبِيثَةً اِكْتَسَبَتِ الطَّبِيعَةُ مِنْهُ خُبْنًا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ خَبِيثًا فِي ذَاتِهِ، وَلِهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ الْأَعْدِيَّةَ وَالْأَشْرِبَةَ وَالْمَلَابِسَ الْخَبِيثَةَ، لِمَا تَكْسِبُ النَّفْسَ مِنْ هَيْئَةِ الْخُبْثِ وَصِفَتِهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي إِبَاحَةِ النَّدَاوِيِّ بِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ النَّفُوسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ ذَرِيعَةً إِلَى تَنَاوُلِهِ لِلشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَرَفَتِ النَّفُوسُ أَنَّهُ نَافِعٌ لَهَا مُزِيلٌ لَأَسْقَامِهَا جَالِبٌ لِشِفَائِهَا، فَهَذَا أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَيْهَا وَالشَّارِعُ سَدَّ الذَّرِيعَةَ إِلَى تَنَاوُلِهِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ بَيْنَ سَدِّ الذَّرِيعَةِ إِلَى تَنَاوُلِهِ وَفَتْحِ الذَّرِيعَةِ إِلَى تَنَاوُلِهِ تَنَاقُضًا وَتَعَارُضًا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي هَذَا الدَّوَاءِ الْمَحْرَمِ مِنَ الدَّوَاءِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُظَنُّ فِيهِ مِنَ الشِّفَاءِ، وَلَنْفَرِضِ الْكَلَامَ فِي أُمِّ الْخَبَائِثِ الَّتِي مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فِيهَا شِفَاءً قَطُّ، فَإِنَّهَا شَدِيدَةُ الْمَضَرَّةِ بِالدِّمَاغِ الَّذِي هُوَ مَرْكَزُ الْعَقْلِ عِنْدَ الطُّبَّاءِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ. قَالَ أَبُقْرَاطُ فِي أَتْنَاءِ كَلَامِهِ فِي الْأَمْرَاضِ الْحَادَّةِ: ضَرَرُ الْخَمْرَةِ بِالرَّأْسِ شَدِيدٌ؛ لِأَنَّهُ يُسْرِعُ الرِّتْفَاعَ إِلَيْهِ. وَيَرْتَفِعُ بَارْتِفَاعِهِ الْأَخْلَاطُ الَّتِي تَعْلُو فِي الْبَدَنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَضُرُّ بِالذَّهْنِ.

وَقَالَ صَاحِبُ "الْكَامِلِ": إِنَّ خَاصِيَّةَ الشَّرَابِ الْإِضْرَارُ بِالدِّمَاغِ وَالْعَصَبِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الدَّوَابِّ الْمَحْرَمَةِ فَنَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: تَعَافُهُ النَّفْسُ وَلَا تَتَّبِعُهُ لِمُسَاعَدَتِهِ الطَّبِيعَةَ عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ بِهِ، كَالسَّمُومِ، وَلِحُومِ الْأَفَاعِي، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُسْتَقْدِرَاتِ، فَيَبْقَى كَلَّا عَلَى الطَّبِيعَةِ مُنْقَلًا لَهَا، فَيَصِيرُ حِينئذٍ دَاءً لَا دَوَاءً.

وَالثَّانِي: مَا لَا تَعَافُهُ النَّفْسُ كَالشَّرَابِ الَّذِي تَسْتَعْمَلُهُ الْحَوَامِلُ مَثَلًا، فَهَذَا ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ، وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، فَالْعَقْلُ وَالْفِطْرَةُ مُطَابِقٌ لِلشَّرْعِ فِي ذَلِكَ.

وَهَاهُنَا سِرٌّ لَطِيفٌ فِي كَوْنِ الْمُحْرَمَاتِ لَا يُسْتَشْفَى بِهَا، فَإِنَّ شَرْطَ الشِّفَاءِ بِالدَّوَاءِ تَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ، وَاعْتِقَادُ مَنْفَعَتِهِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ بَرَكَاتِ الشِّفَاءِ، فَإِنَّ النَّافِعَ هُوَ الْمُبَارَكُ، وَأَنْفَعُ الْأَشْيَاءِ أُبْرَكُهَا، وَالْمُبَارَكُ مِنَ النَّاسِ أَيُّمَا كَانَ هُوَ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ حَيْثُ حَلَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اعْتِقَادَ الْمُسْلِمِ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْعَيْنِ مِمَّا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اعْتِقَادِ بَرَكَتِهَا وَمَنْفَعَتِهَا، وَبَيَّنَ حُسْنَ ظَنِّهِ بِهَا وَتَلْقَى طَبْعَهُ لَهَا بِالْقَبُولِ، بَلْ كُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَعْظَمَ إِيْمَانًا، كَانَ أَكْرَهَ لَهَا وَأَسْوَأَ اعْتِقَادًا فِيهَا، وَطَبْعُهُ أَكْرَهَ شَيْءٍ لَهَا، فَإِذَا تَتَوَلَّاهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ كَانَتْ دَاءً لَهُ لَا دَوَاءً إِلَّا أَنْ يَزُولَ اعْتِقَادُ الْخُبْثِ فِيهَا، وَسَوْءُ الظَّنِّ وَالْكَرَاهَةُ لَهَا بِالْمَحَبَّةِ، وَهَذَا يُنَافِي الْإِيْمَانَ، فَلَا يَتَوَلَّاهَا الْمُؤْمِنُ قَطُّ إِلَّا عَلَى وَجْهِ دَاءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

حادي عشر: التحول عن أشعة الشمس المباشرة:

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتحول عن أشعة الشمس لخطورة التعرض لها، فقد روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة يقول: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْفَيْءِ - فَقَلِّصْ عَنْهُ الظِّلَّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فَلْيَقُمْ"^(٢).

وفي رواية الإمام الحميدي: " فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ "^(٣).

(١) زاد المعاد (٤/١٤٣-١٤٥).

(٢) سنن أبي داود (حديث: ٤٨٢٣) بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْتَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الحديث.

(٣) مسند الحميدي (١١٩٠).

و"قلص": أي ارتفع.

وقال البيهقي رحمه الله تعالى: أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَّصْ عَنْهُ الظِّلَّ، فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ، وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، مُحْصُولٌ عَلَى إِرَادَةِ الْجَبْرِيتِ حَتَّى لَا يَتَأَذَى بِحَرَارَةِ الشَّمْسِ، وَهُوَ كَحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ قَلَّصَ عَنْهُ دُونَ مَنْ جَلَسَ كَذَلِكَ ابْتِدَاءً (١).

وقال في السنن - عقب حديث أبي هريرة -: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْمُنِيبِ الْعَتَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ كَيْلًا يَتَأَذَى بِحَرَارَةِ الشَّمْسِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِيهِ: أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ (٢).

وروى عبد الرزاق: عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَّصْ عَنْهُ، فَلْيَقُمْ، فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ (٣).

(١) الآداب للبيهقي (حديث: ٢٥٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ / ص ٣٢١، رقم: ٦١٣٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (ج ١١ / ص ٢٤) باب الجلوس في الظل والشمس (رقم: ١٩٧٩٩).

الفصل الثاني

المرض ابتلاء للعبد

إن المرض ابتلاء من الله تعالى للعبد، مثله مثل الفقر^(١)، وعدم الإنجاب، وغير ذلك، فقد يأخذ المرء بكافة الاحتياطات، وبجميع الأسباب، ولكنه مع ذلك يمرض، لأنه لا يغني حذر من قدر، فقد روى أحمد: عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لن ينفع حذر من قدر، ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم بالدعاء عباد الله " (٢).

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، المروي في صحيح مسلم: "...أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَأَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ

(١) فَيَنْظُرُ الْغَنِيِّ إِلَى مَنْ دُونَهُ امْتِحَانًا لِشُكْرِهِ، وَيَنْظُرُ الْفَقِيرُ إِلَى الْغَنِيِّ اخْتِبَارًا لِصَبْرِهِ، وَقَدْ نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ} (الفرقان: ٢٠) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٧١). لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٦/ ٣٧٠، رقم: ٢٢٠٤٤) طبعة مؤسسة الرسالة، والطبراني في "المعجم الكبير" ٢٠/ (٢٠١)، و"الدعاء" (٣٢)، وإسناده ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب مختلف فيه، ولم يسمع من معاذ، وفيه: إسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها.

وله شاهد من حديث السيدة عائشة عند البزار (٢١٦٥ - كشف الأستار)، والطبراني في "الدعاء" (٣٣)، والحاكم ٤٩٢/١ وفي إسناده زكريا بن منظور ضعيف. وعطاف الشامي، وهو مجهول.

وشاهد آخر من حديث ابن عمر عند الترمذي (٣٥٤٨)، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله القرشي، ضعيف؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو ضعيف في الحديث ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْتُ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، إِنَّ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ» (١).

وقد قضى الله تعالى أن يبتلي الناس بالخير والشر، ليتضح الشاكر من غيره، والصابر من غيره، قال الله تعالى: {... وَنَبَلُّوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فَتَنَّا وَاللَّيِّنَاتُ تُرْجَعُونَ (٣٥)} (سورة الأنبياء)، فالعبد الواعي إذا كان في نعمة يشكر، وإذا كان في نقمة يصبر؛ وبعبارة أخرى: قوي الإيمان يشكر الله ويحمده على الخير والنعمة، ويصبر ويحتسب على البلوى وما يتراءى له أنه شر.

علماً بأن الله سبحانه وتعالى لم يخلق شراً محضاً من جميع الوجوه، فالمرض شر من جهة كونه بلاء للإنسان، لكنه خير من جهة رفعه الدرجات ومكفر للسيئات، وكونه يعرف العبد بنعمة الله عليه في الصحة..

وقال سبحانه: {وَلَنَبَلُّوكُمْ بِأَشْيَاءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)} (سورة البقرة)، وقال عز وجل: {وَلَنَبَلُّوكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبَلُّوا أَخْبَارَكُمْ (٣١)} (سورة محمد) فبينت الآية الحكمة من الابتلاء حيث معرفة الذين يجاهدون أنفسهم ويصبرون من غيرهم الذين يجزعون ، كما في قوله جل وعلا: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (١١)} (سورة الحج، وبين الله تعالى حكمة أخرى من الابتلاء بالضرر حيث التضرع إلى الله تعالى فقال عز وجل: {وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ} (سورة الأعراف/٩٤)، فيخبر الله تعالى عما

(١) صحيح مسلم (في الحديث رقم: ٢٦٦٤) في باب الأمر بالقوة، وترك العجز، والاستعانة بالله، وتقويض المقادير لله. وسيأتي بتمام قريباً

اختبر به الأمم الماضية، الذين أرسل إليهم الأنبياء بالبأساء والضراء، ويعني {بالبأساء} ما يصيبهم في أبدانهم من أمراض وأسقام، و{والضراء} ما يصيبهم من فقر وحاجة ونحو ذلك، {لَعَلَّهُمْ يَضُرُّعُونَ} أي: يدعون ويخشعون ويبتهلون إلى الله تعالى في كشف ما نزل بهم.

وتقدير الكلام: أنه تعالى ابتلاهم بالشدة ليتضرعوا، فما فعلوا شيئاً من الذي أراد الله تعالى منهم، وفي الآية التالية في ذات السورة قال تعالى: {ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (٩٥)}، والمعنى: أنه تعالى قلب الحال وحوّله من شدة إلى رخاء، ومن مرض وسقم إلى صحة وعافية، ومن فقر إلى غنى، ليشكروا على ذلك، فما فعلوا. وقوله تعالى: {حَتَّىٰ عَفَوْا} أي: كثروا وكثرت أموالهم وأولادهم، يقال: عفا الشيء إذا كثر؛ فابتلاهم بهذا وهذا ليتضرعوا ويُنبيوا إلى الله تعالى، فما نجح فيهم لا هذا ولا هذا، ولا انتهوا بهذا ولا بهذا، بل قالوا: قد مسنا من البأساء والضراء، ثم بعده من الرخاء مثل ما أصاب آباءنا في قديم الدهر، وإنما هو الدهر تارات وتارات، ولم يتفطنوا لأمر الله تعالى فيهم، ولا استشعروا ابتلاء الله تعالى لهم في الحاليين.

وهذا بخلاف حال المؤمنين الذين يتلقون كل شيء بالرضا والتسليم فيشكرون الله تعالى على السراء، ويصبرون على الضراء، كما ثبت في صحيح الإمام مسلم من حديث صهيب بن سنان رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "عجباً للمؤمن، لا يقضي الله له قضاء إلا كان خيراً له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له"^(١).

فالمؤمن يتفطن لما ابتلاه الله تعالى به من السراء والضراء؛ ولهذا جاء في الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه بسند حسن: عن أبي هريرة، قال: قال

(١) صحيح مسلم برقم (٢٩٩٩).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده، وماله، ونفسه حتى يلقى الله تعالى وما عليه من خطيئة»^(١).

كما جاء في الأحاديث الصحيحة أن المرض كفارة للمحتسب الصابر، ففي صحيح الإمام البخارى، باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ: عن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا»^(٢).

وفي صحيح الإمام البخارى: عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ »^(٣).

وَالنَّصَبُ: التعب.

وَالوَصَبُ: مطلق المرض والألم، أو السقم الدائم والملازم.

وَالهَمُّ: المكروه الذي يلحق الإنسان بحسب ما يقصده.

وَالحُزْنُ أَوْ الحَزَنُ: ما يلحق الإنسان بسبب مكروهه في الماضي.

وَالهَمُّ وَالحُزْنُ من أمراض الباطن غير الظاهرة، سواء النفسية أو القلبية.

وَالأَذَى: ما يلحق بالإنسان من تعدي الغير عليه.

وَالغَمُّ: يشمل جميع المكروهات التي تعرض للبدن أو النفس.

(١) صحيح ابن حبان (الحديث رقم: ٢٩٥٧).

(٢) صحيح البخارى، باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ (حديث: ٥٦٤٠).

(٣) صحيح البخارى (٤١٦٥، ٤٢٣٠، ٥٦٤١).

وقيل: ما يلحق بالإنسان بسبب ما يقصد في المستقبل فهو الغم، وما يلحق بالإنسان بسبب ما يقصد في الماضي فهو الهم والحزن.

وفي صحيح الإمام البخارى: عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ"^(١).

وفي باب أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ في صحيح البخاري أيضاً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكَ شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلٌ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»^(٢).

و"تَحَاتُ": أي تساقط ووقع.

وروى الإمام مسلم في صحيحه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} (النساء/١٢٣) بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَارِيُوا، وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةُ يَنْكَبُهَا، أَوْ الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا»^(٣).

ولقد حث الإسلام على التداوي، وتلمس أسباب العلاج والشفاء، مع ردِّ الشفاء أولاً وأخيراً إلى الله تعالى الشافي، كما حكى القرآن الكريم على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} (الشعراء/٨٠)، وقال الله تعالى: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}

(١) صحيح البخارى (حديث: ٥٦٤٥).

(٢) صحيح البخاري (حديث: ٥٦٦٧٩، ٥٦٦٦١، ٥٦٦٠، ٥٦٤٨، ٥٦٤٧).

(٣) صحيح مسلم (حديث: ٦٧٣٤).

(الأُنعم / ١٧)، وقال الله تعالى: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} (يونس/ ١٠٧).

فإن صبر المسلم عوضه الله تعالى، وكافأه بتكفير سيئاته، أو رفع درجته في الجنة.

ومن الجدير بالذكر أن شرط الإيمان الصحيح الرضا بالقضاء والقدر؛ ففي الحديث الطويل الذي رواه الإمام مسلم في أول كتاب الإيمان من صحيحه: عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه؛ وفيه قصة تعليم سيدنا جبريل للصحابة أمور الدين من خلال أسئلته التي وجهها للنبي صلى الله عليه وسلم: عن الإسلام والإيمان والإحسان؛ وفيه: "قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ...^(١). وعنده أيضاً: في حديث أبي هريرة... قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ...^(٢).

و القضاة والقدر^(٣) قسمان:

١- القضاة المبرم، وهو الذي لا يتغير..

٢- القضاة المعلق، وهو الذي يتغير بالدعاء وبصلة الأرحام وببر الوالدين وبالصدقة، وبغير ذلك مما وضحته السنة المطهرة.

(١) صحيح مسلم (حديث رقم: ١): كِتَابُ الْإِيمَانِ، (١) بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْقَدْرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ.

(٢) صحيح مسلم (حديث رقم: ٧).

(٣) القضاة هو: إيجاد الله تعالى الأشياء حسب علمه وإرادته. والقدر هو: علم الله تعالى بما تكون عليه المخلوقات في المستقبل..

والأخذ بأسباب العلاج والبحث عن سبل التداوي لا يتعارض أبداً مع التسليم والرضا بالقضاء والقدر، لأن الأخذ بالأسباب مطلب شرعي هام، كما لا يتعارض معه أيضاً ظهور أثر المرض أو البلوى على العبد، كأن تدمع العين أو يتأوه من شدة الألم، لأن طبيعة الخلق تقتضي التفاعل والتأثر والتألم... الخ، قال الإمام القرافي: "فَعَلَى هَذَا إِذَا أُبْتُلِيَ الْإِنْسَانُ بِمَرَضٍ فَتَأَلَّمَ مِنَ الْمَرَضِ بِمَقْتَضَى طَبْعِهِ فَهَذَا لَيْسَ عَدَمَ رِضًا بِالْقَضَاءِ بَلْ عَدَمَ رِضًا بِالْمَقْضِيِّ، وَإِنْ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ عَمِلْتُ حَتَّى أَصَابَنِي مِثْلُ هَذَا، وَمَا ذَنْبِي وَمَا كُنْتُ أَسْتَأْهِلُ هَذَا فَهَذَا عَدَمَ رِضًا بِالْقَضَاءِ فَحَنْ مَأْمُورُونَ بِالرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَلَا نَتَعَرَّضُ لِجِهَةِ رَبِّنَا إِلَّا بِالْإِجْتِهَادِ وَالْتَعَظِيمِ، وَلَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِ فِي مُلْكِهِ، وَأَمَّا أَنَا أَمْرُنَا بِأَنْ تَطِيبَ لَنَا الْبَلَايَا وَالرَّزَايَا وَمُؤَلِّمَاتُ الْحَوَادِثِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَمْ تَرِدْ الشَّرِيعَةُ بِتَكْلِيفِ أَحَدٍ بِمَا لَيْسَ فِي طَبْعِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ الْأَرْمَدُ بِاسْتِطَابَةِ الرَّمَدِ الْمُؤَلِّمِ، وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْمَرَضِ بَلْ ذَمَّ اللَّهُ قَوْمًا لَا يَتَأَلَّمُونَ، وَلَا يَجِدُونَ لِلْبَأْسَاءِ وَقَعًا فَذَمَّهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَوْ لَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ} (المؤمنون: ٧٦) فَمَنْ لَمْ يَسْكُنْ وَلَمْ يَدُلِّ لِلْمُؤَلِّمَاتِ وَيُظْهِرِ الْجَزَعَ مِنْهَا وَيَسْأَلُ رَبَّهُ إِقَالَةَ الْعُتْرَةِ مِنْهَا فَهُوَ جَبَّارٌ عَنِيدٌ بَعِيدٌ عَنِ طُرُقِ الْخَيْرِ فَالْمَقْضِيُّ وَالْمَقْدُورُ أَثَرُ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فَالْوَجِبُ هُوَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ فَقَطُّ"^(١).

وفي النبوية والسيرة الشريفة ما يؤكد على أن مراعاة البنية الجسمية والنواحي الصحية، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ؛ احْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، إِنْ لَوْ تَفَتَّحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(٢).

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ٢٢٩) لأبي العباس شهاب الدين أحمد

بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، طبعة عالم الكتب.

(٢) صحيح مسلم (في الحديث رقم: ٢٦٦٤) في باب الأمر بالقوة، وترك العجز، والاستعانة بالله،

وتقويض المقادير لله. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصحة الطفل وسلامة بنيته الجسمية أمانة في عنق والديه؛ حتى يكبر ويقدر على النفقة على نفسه، ويرعى مصالح نفسه بنفسه، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

ويأتى ولي الأمر إن أهمل ما له علاقة بصحة أهل بيته ممن يعولهم، فقد روى الإمام أبو داود وغيره من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"^(٢).

وقد حدد الإسلام أسس التربية البدنية والصحية، ووضع كافة الضوابط والقواعد، للصغير والكبير، فلا بد من مراعاتها والاهتمام بها.

فإن الإسلام يحرص أشد الحرص على سلامة الفرد والمجتمع من كافة العلل والأمراض، وهذا هو ما يسمى حديثاً بالطب الوقائي، والذي يعرف بعلم المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية، ووضع الإسلام في سبيل تحقق ذلك التوجيهات والإرشادات لدفع المرض، ومنع العدوى، والحد من انتشار الأوبئة، وقرر ما يسمى بالحجر الصحي، ووضع التشريعات التي تكفل حياة كريمة وصحية.

(١) أخرجه البخارى (٨٤٨/٢)، رقم (٢٢٧٨)، ومسلم (١٤٥٩/٣)، رقم (١٨٢٩).

(٢) سنن أبي داود (١٦٩٢)، والسنن الكبرى للنسائي (٩١٧٦، ٩١٧٧)، وصحيح ابن حبان

(٤٢٤٠، ٤٢٤١)، والمستدرک (٥٧٥/١)، رقم (١٥١٥) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم

يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الفصل الثالث

طرق العلاج المعنوية^(١) في السنة النبوية

يجدر التنبيه أولاً على وجوب اللجوء إلى الله تعالى في كافة الأمور، ومنها حالات المرض، فمن المهم - مع الأخذ بالأسباب - الاعتقاد التام بأن الله تعالى هو الشافي الحقيقي؛ وأن يكون لدى المؤمن يقين كامل بذلك؛ حينئذ توتى الأسباب أكلها وثمارها، فضلاً عن الأجر والثواب من الله تعالى. وقد حكى القرآن الكريم ذلك عن سيدنا إبراهيم عليه السلام: {وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} (الشعراء: ٧٥-٧٦) أي: هو خالقي ورازقي، بما سخر ويسر من الأسباب السماوية والأرضية، فساق المُرْن، وأنزل الماء، وأحيا به الأرض، وأخرج به من كل الثمرات رزقاً للعباد، وأنزل الماء عذباً زلالاً، قال الله عز وجل: {...وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْسَابًا كَثِيرًا} (الفرقان: ٤٨-٤٩).

وقوله: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} أسند المرض إلى نفسه، وإن كان عن قدر الله تعالى وقضائه وخلقه، ولكن أضافه إلى نفسه أدباً، كما قال الله تعالى أمراً للمصلي أن يقول: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} (الفاتحة: ٦، ٧)، فأسند الإنعام إلى الله سبحانه وتعالى، والغضب حُذِفَ فاعله أدباً، وأسند الضلال إلى العبيد، كما قالت الجن: {وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشْرٌ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا} (الجن: ١٠)؛ ولهذا قال سيدنا إبراهيم: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} أي: إذا وقعت في مرض فإنه لا يقدر على شفائي أحد غيره، بما يقدر من الأسباب الموصلة إليه.

ومن جهة أخرى، فإن هناك بعض الأمراض لا يهتدي الطب لمعرفة

(١) أعني بالمعنوية هنا: غير المأكول والمشروب.

أسبابها، ومن ثم معالجتها، فقد يعجز الطب ولا تفلح الأدوية المادية أو المصنعة طبياً وعلمياً، ولكن تصلح معها أمور أخرى استعملها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، مثل قراءة القرآن والرقية والدعاء والذكر والاستغفار والصدقة وغيرها من فعل الخيرات.

قال ابن قيم الجوزية: "من الأدوية التي تشفي من الأمراض ما لم يهتد إليها عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم، وأقيستهم من الأدوية القلبية، والروحانية، وقوة القلب، واعتماده على الله، والتوكل عليه، والالتجاء إليه، والانطراح والانكسار بين يديه، والتذلل له، والصدقة، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، والإحسان إلى الخلق، وإغاثة الملهوف، والتفريح عن المكروب، فإن هذه الأدوية قد جربتها الأمم على اختلاف أديانها ومللها، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يصل إليه علم أعلم الأطباء، ولا تجربته، ولا قياسه..

وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا أموراً كثيرة، ورأيناها تفعل ما لا تفعل الأدوية الحسية، بل تصير الأدوية الحسية عندها بمنزلة أدوية الطريقة عند الأطباء، وهذا جارٍ على قانون الحكمة الإلهية ليس خارجاً عنها، ولكن الأسباب متنوعة، فإن القلب متى اتصل برب العالمين، وخالق الداء والدواء، ومدبر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء، كانت له أدوية أخرى غير الأدوية التي يعانيتها القلب البعيد منه المعرض عنه، وقد علم أن الأرواح متى قويت، وقويت النفس والطبيعة، تعاونوا على دفع الداء وقهره، فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه، وفرحت بقربها من بارئها، وأنسها به، وحبها له، وتعمها بذكره، وانصراف قواها كلها إليه، وجمعها عليه، واستعانته به، وتوكلها عليه، أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية، وأن توجب لها هذه القوة دفع الألم بالكلية، ولا ينكر هذا إلا أجهل الناس، وأغلظهم حجاباً، وأكثرهم نفساً، وأبعدهم عن الله تعالى وعن حقيقة الإنسانية...^(١).

(١) الطب النبوي (ص ٢)، وزاد المعاد (ج ٤ / ص ٩).

وقال ابن قيم الجوزية أيضاً: "وقد عالج النبي صلى الله عليه وسلم بالأدوية الطبيعية والإلهية والمركب منهما، فعالج بالأدوية الطبيعية: الحمى، واستطلاق البطن، والاستسقاء، والصداع، والسم، وغير ذلك، والمراد بالأدوية الإلهية: الرقى، والتعوذات النبوية، والأذكار، والدعوات، وفعل الخيرات"^(١).

ويمكن الوقوف على أهم طرق التحصن والعلاج المعنوية فيما يلي:

أولاً: التحصن والتداوي بالقرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الإسراء/ ٨٢).

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾ (فصلت/ ٤٤).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٥٧).

وروى ابن ماجه القزويني في سننه بسند حسن: عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالشفاعين: العسل والقرآن"^(٢).

روي ابن ماجه أيضاً: عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير الدّواءِ القرآن"^(٣).

(١) راجع الطب النبوي (ص ٧)

(٢) سنن ابن ماجه رقم (٣٤٥٢) ..

(٣) سنن ابن ماجه (حديث: ٣٦٣٠).

ثانياً: تحصين العين بالنظر في المصحف:

حيث يبرئ العين ويقويها، صرح بذلك بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم^(١)، فضلاً عن أن التلاوة تشرح الصدر، وتسعد النفس، وتطمئن القلب..

ثالثاً: التحصن والتداوي بالدعاء:

أي يسأل العبد دائماً ربه جل وعلا أن يحفظه من كل مكروه وسوء، وأن يعافيه من أي مرض يعانيه، قال الله تعالى: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَّرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ} (النمل/٦٢)؛ ويا حبذا لو دعا لإخوانه مرضى المسلمين، فإن الدعاء بظهر الغيب مطلوب، وقد حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد وعد الله تعالى بإجابة من يدعوه ويتضرع إليه فقال تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} (غافر/٦٠) وذكر القرآن الكريم مثلاً واضحاً لذلك، فقد بلغ المرض بسيدنا أيوب عليه السلام حدًا كبيراً، وحين اتجه إلى الله تعالى بالدعاء وطلب الشفاء، استجاب له وعوضه كثيراً. قال الله تعالى: {وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (٨٣) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذَكَرَى لِلْعَابِدِينَ (٨٤)} (سورة الأنبياء) ولا شك أن التوجه إلى الله تعالى بالدعاء غير محدد بزمان ولا مكان - باستثناء أماكن الفسق واللغو ومواطن النجاسة - وإنما هناك أوقات يكون الدعاء فيها مقبولاً كما بينت السنة ووضحت: يوم عرفة، وفي ثلث الأخير من الليل، وأثناء السجود، ويوم الجمعة، وأثناء الصوم، وعند الفطر، وعند زيارة المريض، وغير ذلك.

ويستحب لمن يعود مريضاً أن يدعو له بالشفاء، فإن الله تعالى يستجيب، وخاصة إذا كان الداعي صالحاً. روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ

(١) راجع لمحات الأنوار للغافقي ١/ ٣٢٦ وما بعدها.

يَحْضُرُ أَجْلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»^(١).

وقد روى الإمام مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعد ابن أبي وقاص وهو مريض ودعا له قائلاً: " اللهم اشف سعدًا. اللهم اشف سعدًا. اللهم اشف سعدًا".

وتمام الحديث: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وِلْدِ سَعْدٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، قَالَ: « مَا يُبْكِيكَ؟ ».

فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا. اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا. اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ».

وروى أبو داود في سننه بسند حسن: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ فَقَالَ: « يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ ».

قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ، أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ ».

(١) سنن أبي داود (الحديث: ٣١٠٨).

(٢) صحيح مسلم (٤٣٠٢).

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « قُلْ - إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ ». »

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْئِي^(١).

وروى الإمام أحمد في مسنده، ووالحاكم في المستدرک: من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ - إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ -: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدَلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ؛ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي. إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرِحًا ». »

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟

قَالَ: « أَجَلُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ »^(٢).

كما يشرع أن يُطلب الدعاء من الصالحين من أهل الطاعة والتقوى والورع، كما أن دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب مستجاب، فقد قيض الله سبحانه ملائكته المقربين أن يدعوا للمؤمنين بظهر الغيب، ولما كان هذا من سجايا الملائكة عليهم

(١) سنن أبي داود (الحديث: ١٥٥٧).

(٢) مسند أحمد (حديث: ٣٧٨٤، ٤٤٠٦)، والمستدرک على الصحيحين للحاكم (ج ٤ / ص ٤٢٣، حديث رقم ١٨٣٠) وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه عن أبيه، ووافقه الحافظ الذهبي.

الصلاة والسلام، كانوا يُؤمّنون على دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب، كما ثبت في صحيح مسلم: "إذا دعا المسلم لأخيه بظهر الغيب قال الملك: آمين ولك بمثله" (١).

رابعاً: التحصن والتداوي بالاستغفار:

الاستغفار يزيد الأعضاء قوة وشدة، ويكسب العبد صحة وعافية، كما قال الله سبحانه وتعالى: {وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ} (هود/ ٥٢).

وفسر بعض العلماء هذه القوة بالمال، والولد، والشدة في الأعضاء، لأن كل ذلكم مما يتقوى به الإنسان.

وقيل: إن هوداً عليه السلام دعا قومه إلى التوحيد، وفي هذا المقام دعاهم إلى الاستغفار ثم إلى التوبة، وقال لهم: إنكم متى فعلتم ذلك فالله تعالى يكثر النعم عندكم ويقويكم على الانتفاع بتلك النعم.

خامساً: التحصن والتداوي بالرقية الشرعية:

شرع الإسلام الرقية للتحصين من العين والحسد، أو للتداوي من المرض، والرقية ثابتة عن النبي ﷺ في أحاديث عديدة وصحيحة..

فقد ثبت في أصح الأحاديث الرقية بسورة الفاتحة والتداوي بها علماً بأن من أسمائها: الكافية والواقية والراقية والشافية، وقد روى الإمام البخاري: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَنْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوا بِهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ.

(١) صحيح مسلم برقم (٢٧٣٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه.

فُلِدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ
 أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا
 أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِغٌ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ
 شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنَّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا،
 فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا. فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ. فَاَنْطَلَقَ
 يَنْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، فَكَانَمَا نَشِطَ مِنْ عَقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا
 بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اأَسْمُوا. فَقَالَ الَّذِي
 رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظَرُ مَا
 يَأْمُرُنَا. فَقَدَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: "وَمَا يُدْرِيكَ
 أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟"، ثُمَّ قَالَ: "قَدْ أَصَبْتُمْ، اأَسْمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا"؛ فَضَحَكَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

ومعنى: (فاستضافوهم) طلبوا منهم الضيافة. (فلدغ) ضربته حية أو عقرب.
 (الرهط) ما دون العشرة من الرجال. (لأرقي) من الرقية وهي كل كلام استسفي به
 من وجع أو غيره. (جعلاً) أجرة. (فصالحوهم) اتفقوا معهم. (قطيع) طائفة من الغنم.
 (ينفل) من النقل وهو النفخ مع قليل من البصاق. (نشط من عقال) فك من حبل كان
 مشدوداً به. و(القلبة): العلة. (وما يدريك أنها رقية) ما الذي أعلمك أنها يرقى بها.
 (اضربوا لي معكم سهماً) اجعلوا لي منه نصيباً.

وعقد الإمام البخاري باباً بعنوان: باب رُقِيَّةِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ، وروى فيه عن
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَتْ:
 رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّقِيَّةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ (٢).

والحُمَّة: السم.

(١) صحيح البخارى (٢٢٧٦، ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩).

(٢) صحيح البخارى (حديث: ٥٧٤١).

وروى الشيخان: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا - أَوْ أَتَى بِهِ - قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١).

وروى الإمام البخاري: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَتَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ تَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، اشْتَكَيْتُ.

فَقَالَ: أَنَسُ: أَلَا أَرَقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
قَالَ: بَلَى.

قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُدْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٢).

وروى الإمام مسلم: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ التَّقْفِيِّ أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثًا -، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»^(٣).

وروى أحمد والطبراني من حديث كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم ألمًا، فليضع يده حيث يجد ألمه، ثم ليقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد" ^(٤).

(١) صحيح البخاري (٥٦٧٥، ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠)؛ وصحيح مسلم (حديث ٥٨٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٤٢).

(٣) صحيح مسلم (حديث: ٥٨٦٧).

(٤) أحمد في المسند (٢٧١٧٩)، والطبراني في الكبير (١٩ / ٩٢ - ٩٣، رقم ١٧٩). قال الهيثمي في المجمع (١١٤/٥): "وفيه أبو معشر نجيح، وقد وثق على أن جماعة كثيرة ضعفوه وتوثيقه ليس وبقية رجال ثقات"، وقد وثقه محمد بن أبي بكر المقدمي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه (الجرح والتعديل: ٩ / ٢٣٤ - ٢٣٥).

واهتم الإسلام بتحسين الأطفال ورقبتهم وتعويدهم من الحسد وهمزات الشياطين ونفثاتها، وقد اهتم بعض العلماء بهذه المسألة، وعنونوا لها أبواباً في مصنفاتهم، مثل الإمام النووي في كتابه الأذكار، باب ما يعود به الصبيان وغيرهم، وذكر حديث الإمام البخاري عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يعود الحسن والحسين: "أعيدكما بكلمات الله تعالى التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة".

ويقول: "إن أبكما كان يُعوذُ بهما إسماعيل وإسحاق" (١).

قال العلماء: الهامة: بتشديد الميم، وهى كل ذات سم يقتل كالحية وغيرها، وأما العين الامة، بتشديد الميم: "وهى التى تصيب ما نظرت إليه بسوء".

فيستحب للمسلم أن يحرص على رقية نفسه وأهل بيته من آن إلى آخر دون تقيد بأوقات المرض، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما.

فقد روى أبو داود والترمذي، بسند حسن: عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطَلَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَذْرَكْنَا، فَقَالَ: «أَصَلِّيْتُمْ؟». فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا. فَقَالَ: «

=وله شاهد من حديث ولفظه مهم عثمان بن أبي العاص رواه مالك في الموطأ (٢/ ٩٤٢)، وأبو داود (٤/ رقم ٣٨٩١)، والترمذي (٣/ رقم ٢٠٨٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٦٢٦٨)، وابن حبان (٢٩٦٥ - إحسان)، والحاكم (١/ ٣٤٣) وقال: صحيح الإسناد. وافقه الذهبي.

ورواه مسلم أيضاً من حديث عثمان بن أبي العاص بنحوه (رقم ٦٧ / ٢٢٠٢) (١) صحيح البخاري (٣٣٧١)، وسنن أبي داود (٤٧٣٧)، والترمذي (٢٠٦٠)، وابن ماجه (٣٥٢٥)، وابن حبان (١٠١٢، ١٠١٣)، وقوله: إن أبكما، يعني سيدنا إبراهيم عليه السلام.

قُلُّ «. فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قَالَ: « قُلُّ ». فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قَالَ: « قُلُّ ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: « {قُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ؛ حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ »^(١).

فالرقية بالقرآن الكريم وبالأدعية الواردة عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أمر مشروع للتحصن والتداوي، حتى وإن قيل: لا ترد من قدر الله شيئاً، فقد روى الترمذى بسند صحيح عن أَبِي خُرَازِمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرِقِيهَا، وَدَوَاءً نَدَاوَى بِهِ، وَتَقَاةً نَنْقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: « هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ »^(٢).

وروى الترمذى أن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله، إن ولد جعفر تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: "نعم، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين"^(٣).

(١) أبو داود(٥٠٨٤)، والترمذى(٣٩٢٤) وَقَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢) سنن الترمذى (٢٠٦٥)، وقال: حسن صحيح، ثم رواه برقم (٢١٤٨).

ورواه ابن حبان (٦١٠٠-إحسان) من حديث كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه.

ورواه الحاكم من حديث حكيم بن حزام (٨٥/١-٨٦)، (٢٢١/٤، ٤٤٦)، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) سنن الترمذى (٢٠٥٩) وقال الترمذى: وفى الباب عن عمران بن حصين وبريدة، وهذا حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه (٣٥١٠)، وابن أبى شيبة (٤٩/٥)، رقم ٢٣٥٩١، ٢٣٥٩٣. والحميدى (١٥٨/١)، رقم (٣٣٠).

وللمتن المرفوع شاهد من حديث ابن عباس، رواه مسلم (٢١٨٨)، وابن حبان (٦١٠٧)، والترمذى (٢٠٦٢) وقال: حسن صحيح غريب.

وروى الطبراني في المعجم الصغير: عن عروة بن الزبير عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ وعندنا صبي يشتكى، فقال: "ما له؟" فقلنا: اتهمنا به العين، فقال رسول الله ﷺ: "ألا تسترقون من العين؟" (١).

وروى أحمد بإسناد حسن: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل النبي ﷺ فسمع صوت صبي يبكي، فقال: "ما لصبيكم هذا يبكي؟ فهلا استرقيتم له من العين" (٢).

وروى الإمام مسلم: عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: رخص رسول الله ﷺ لآل حزم في رقية الحية، وقال لأسماء بنت عميس: "مالي أرى أجسام بنى أخي ضارعة، تصيبهم الحاجة؟ قلت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: "ارقيهم"، قالت: فعرضت عليه فقال: "ارقيهم" (٣).

وقوله: ضارعة: أي نحيفة.

وروى الشيخان: عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفة، فقال: "استرقوا لها، فإن بها النظرة" (٤).

وروى الإمام البخاري: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر أن يُسْتَرَقَى مِنَ الْعَيْنِ (٥).

(١) المعجم الصغير (١/٢٩٠، رقم ٤٨٠). ورواه أيضاً الإمام مالك في الموطأ (ص ٧١٧، رقم ٢) في باب الرقية من العين)، وابن أبي شيبة (٥/٤٩، رقم ٢٣٥٩٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١١٢): رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه سهل بن مودود، ولم أعرفه، وبقيته رجاله رجال الصحيح.

(٢) المعجم الأوسط (رقم ٤٢٩٥)، ومسند أحمد (٦/٧٢، رقم ٢٤٤٨٦).

(٣) صحيح مسلم (حديث رقم ٢١٩٨)

(٤) صحيح البخاري، حديث رقم: ٥٧٣٩، كتاب الطب، باب رقية العين؛ وصحيح مسلم، حديث: (٢١٩٧).

(٥) صحيح البخاري: (٥٧٣٨).

وروى الإمام أحمد: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "العين حق، ويحضرها الشيطان، وحسد ابن آدم"^(١).

ولكن كيف تعمل العين من بُعد حتى يحصل الضرر للمعيون؟

والجواب أن طبائع الناس تختلف، فقد يكون ذلك من سُم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، وقد نقل عن بعض من كان معيَّنًا أنه قال: إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني، ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن، فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد، وكذا تدخل البستان، فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها، ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء، فيرمد، ويتئاب واحد بحضرتة، فيتئاب هو.

ففي الحديث دلالة على أن للعين تأثيراً في النفوس.

وقال بعضهم: إن العائن ينبعث من عينه قوة سُمِّيَّة تتصل بالمعين، فيهلك، أو يفسد.

وقيل: العين إنما تضر عند نظر العائن، بعادة أجزاها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص آخر.

وذهب الفلاسفة إلى أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه، فأول ما تؤثر في نفسها، ثم تؤثر في غيرها.

(١) مسند أحمد (٤١٧/١٥، رقم ٩٦٦٨) طبعة مؤسسة الرسالة، وهو من طريق مكحول عن أبي هريرة، ولم يسمع مكحول من أبي هريرة رضى الله تعالى عنه، فالإسناد منقطع. وقوله صلى الله عليه وسلم: "العين حق" مروى في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة: صحيح البخارى (٥٧٤٠، ٥٩٤٤)، وصحيح مسلم (٢١٨٧)، وسنن أبي داود (٣٨٧٩).

وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه مسلم (٢١٨٨) بلفظ "العين حق، ولو كان شيء سابق القدر، سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا"، وله شواهد أخرى.

وقيل: إنما هو سُمٌّ في عين العائن يصيب بلفحه عند التحديث إليه، كما يصيب لفتح سم الأفاعي من يتصل به.

وقيل: الله تعالى يخلق - عند نظر العائن إليه وإعجابه به - إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة، وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو بغيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك.

وقد أخرج البزار بإسناد حسن: عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ: "أكثر من يموت - بعد قضاء الله وقدره - بالنفس"^(١). قال الراوى: يعنى بالعين، وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص فى الأجسام والأرواح، كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل، فيرى فى وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه، وتضعف قواه، وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى فى الأرواح من التأثيرات؛ ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إلى العين، وليست هي المؤثرة وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة فى طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها: فمنها ما يؤثر فى البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة.

والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى، وخلقه ليس مقصوراً على الاتصال الجسماني، بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية، وأخرى بتوجه الروح، كالذي يحدث من الأدعية والرقى والالتجاء إلى الله، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل، فالذى يخرج من عين العائن سهم معنوي إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه، وإلا لم ينفذ السهم، بل ربما رد على صاحبه، كالسهم الحسى سواء^(٢).

(١) وذكره الديلمى فى الفردوس بمأثور الخطاب (١/٣٦٤)، رقم ١٤٦٧ بلفظ: "أكثر من يموت من

أمتى بعد كتاب الله عز وجل وقضائه وقدره بالأنفس، يعنى بالعين".

(٢) فتح البارى (١٠/٢١٠-٢١١) بتصريف، وراجع: شرح صحيح مسلم للنووى (٧/٤٢٦-٤٢٧)

طبعة دار الحديث بالقاهرة.

وفى هذا الموضع نحذر من تعليق التمام، والخرز الأزرق ونحوه، مما يعتقد أنه يقي من العين، فهذا غير جائز شرعاً.

فقد روى الحاكم بسنده: عن عمرو بن الحارث أن بُكَيْرًا حدثه: أن أمه حدثته، أنها أرسلت إلى عائشة رضى الله تعالى عنها بأخيه مخرمة، وكانت تداوى من قرحة تكون بالصبيان، فلما داوته عائشة، وفرغت منه، رأت في رجليه خلخالين جديدين، فقالت عائشة: أظننتم أن هذين الخلخالين يدفعان عنه شيئاً كتبه الله عليه؟ لو رأيتها ما تداوى عندي، وما مس عندي. لعمري لخلخال من فضة أظهر من هذين^(١).

ولهذا نجد تحذيراً شديداً من رسول الله ﷺ من أفعال الجاهلية ومعتقداتها بتعليق أشياء على صدور الأطفال خوفاً من الحسد.

فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح: عن أبي قلابة (مرسلاً) قال: قطع رسول الله ﷺ خرزاً التمسه من قلادة الصبي، يعنى: الفضل بن عباس. قال: وهى التى تخرز فى عنق الصبى من العين^(٢).

وروى عبد الرزاق - ومن طريقه الطبراني - عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مریم، أو عن أبي عبيدة - شك معمر - قال: رأى ابن مسعود في عنق امرأته خرزاً، قد تعلقته من الحمرة، ففطعه، وقال: "إن آل عبد الله بن مسعود لأغنياء عن الشرك"^(٣).

وروى الطبراني: من طريق ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، أن ابن مسعود، دخل على بعض أمهات أولاده، فرأى في عنقها تميمة،

(١) المستدرک للحاکم (٤/٢١٨). وقال: صحیح الإسناد، ولم یخرجاه، وسکت عنه الذہبی.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١/٢٠٨).

(٣) المصدر السابق (١١/٢٠٨) والمعجم الكبير للطبراني (ج ٨ / ص ٨٨، رقم: ٨٧٧٠).

فَلَوَى السَّيْرَ حَتَّى قَطَعَهُ، وَقَالَ: "أَفِي بِيُوتِي الشَّرِكُ؟"، ثُمَّ قَالَ: "التَّمَائِمُ، وَالرَّقَى، وَالتَّوَلَّةُ شَرِكُ، أَوْ طَرْفٌ مِنَ الشَّرِكِ" (١).

وَ"التَّوَلَّةُ": نَوْعٌ مِنَ السَّحْرِ، وَقِيلَ: يُشْبِهُ السَّحْرَ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ مَا تَتَحَبَّبُ بِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ (ابن مسعود) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى فِي عُنُقِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا سَيْرًا فِيهِ تَمَائِمٌ، فَمَدَّهُ مَدًّا شَدِيدًا حَتَّى قَطَعَ السَّيْرَ، وَقَالَ: "إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لِأَغْنِيَاءُ عَنِ الشَّرِكِ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ التَّوَلَّةَ وَالتَّمَائِمَ وَالرَّقَى لَشَرِكٌ".

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: "إِنَّ أَحَدَنَا لَتَشْتَكِي رَأْسَهَا فَيَسْتَرْقِي، فَإِذَا اسْتَرْقَتْ ظَنُّ أَنْ ذَلِكَ قَدْ نَفَعَهَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ، فَيَخْشُ فِي رَأْسِهَا، فَإِذَا اسْتَرْقَتْ خَنْسًا، فَإِذَا لَمْ تَسْتَرْقِ خَنْسًا، فَلَوْ أَنَّ إِحْدَاكُمْ تَدْعُو بِمَاءٍ، فَتَنْضَحُهُ فِي رَأْسِهَا وَوَجْهِهَا، ثُمَّ تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ تَقْرَأُ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ"، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ؛ نَفَعَهَا ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" (٢).

وَ"التَّوَلَّةُ" سَبَقَ مَعْنَاهَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالتَّبْرَانِيُّ وَالحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أُمَّ لِلَّهِ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ» (٣).

(١) المعجم الكبير للطبراني (ج ٨ / ص ٨٩، رقم: ٨٧٧١).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (ج ٨ / ص ٨٩، رقم: ٨٧٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٥٤، رقم ١٧٤٤٠)، والطبراني (١٧/٢٩٧، رقم ٨٢٠) والحاكم (٤/٢٤٠).

رقم ٧٥٠١) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٩/٣٥٠، رقم ١٩٣٨٩). وذكره الهيثمي في

مجمع الزوائد (٥ / ١٢٣، رقم ٨٣٩٨) باب فيمن يعلق تميمة أو نحوها. وقال: رواه أحمد

وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات".

سادساً: التحصن والتداوي بالصلاة:

في الصلاة أسرار إلهية ومنح ربانية، وهي قربة من الله تعالى، وفي السجود يدعو المسلم ربه أن يفرج عنه كربته، ويزيل عنه همه، ويدفع عنه مرضه، ويرفع عنه البلاء، ويحقق له مطلبه، ويوجهه إلى سبيل الرشاد، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلجأ إليها في كل أمر.

روى أبو داود في سننه: عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى (١).

والصلاة مصدر للراحة والطمأنينة، فقد روى أبو داود بسند صحيح أيضاً: عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ مِنْ خُزَاعَةَ - لَيَّبْتِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَانَهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا » (٢).

سابعاً: التحصن والتداوي بقيام الليل:

روى البيهقي في شعب الإيمان: عن سلمان الفارسي: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومنهاة عن الإثم، وقربة إلى الله عز وجل، وتكفير للسيئات، ومطرودة للداء عن الجسد" (٣).

ثامناً: التحصن والتداوي بالصوم:

إن الله تعالى عليم بأحوال الخلق وبما يصلحهم، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك/١٤).

(١) سنن أبي داود (حديث: ١٣٢١).

(٢) سنن أبي داود (حديث: ٤٩٨٧).

(٣) شعب الإيمان (ج ٣ / ص ١٢٧، رقم: ٣٠٨٩).

والأصل في الحكمة من كل عبادة أن تكون طاعة وتقرّباً إلى الله عز وجل، قال تعالى: {قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (الأنعام/١٦٢)، فيجب على كل مسلم أن تكون غايته في كل عبادة إرضاء الله أولاً وأخيراً، وليس لتحصيل فائدة دنيوية .

والصيام عبادة قديمة كوسيلة لإرضاء الله تعالى ولتحقيق التقوى والهداية.

وصوم رمضان في الإسلام ركن من أركان الدين، فرضه الله لحكمة سامية تربط قلوب المسلمين بتقوى الله، قال تعالى: لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ {البقرة/١٨٣}.

وهو من أجل العبادات، حيث يحمل سراً بين العبد وربه، ويخص الله تعالى الصائمين بأجر عظيم، وفضل كبير يُسعد نفس المؤمن، وتقرُّ به عينه، كما جاء في الحديث القدسي، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُقُتْ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(١).

وهناك منافع أخرى، ومنها تهذيب النفس وتأديبها، ليسهل انقيادها والسيطرة عليها، كما أنه ترويض للبدن.

وتكشفت في عصرنا الحديث منافع أخرى، ومنها تحصيل الصحة البدنية والنفسية، فلحكمة ربانية تبين أن الصيام وسيلة مهمة للتداوي من بعض

(١) أخرجه البخارى (٦٧٠/٢)، رقم ١٧٩٥، ومسلم (٨٠٧/٢)، رقم ١١٥١، والنسائى (٤/١٦٤)، رقم (٢٢١٧)، وابن حبان (٢٠٥/٨).

الأمراض الجسمية والنفسية، وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على الصحة في الصيام:

فقد روى الطبراني في المعجمين: الكبير والأوسط من طريق مُحَمَّد بن سُلَيْمَانَ بن أَبِي دَاوُدَ، نا زُهَيْرُ بن مُحَمَّدٍ، عَن سُهَيْلِ بن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اغزوا تغنموا، وصوموا تصحوا، وسافروا تستغنوا"^(١).

وقال الهيثمي: "رجاله ثقات". قلت: والراجح أن إسناده حسن^(٢).

وقال العجلوني، والسخاوي: وأخرجه أبو نعيم في الطب مقتصراً على "صوموا تصحوا"، وعزاه الزركشي إلى هذا المصدر أيضاً، وعزاه السيوطي لابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة؛ كما عزاه السخاوي أيضاً لأحمد عن أبي هريرة به مرفوعاً^(٣).

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٩ / ٤٩٧، رقم: ١١٩٠)، والمعجم الأوسط للطبراني (٨ / ١٧٤)، رقم ٨٣١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٣٣، رقم: ٥٠٧٠): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات".

(٢) رجاله ثقات سوى راوٍ مختلف فيه، وهو: زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز؛ روى له الجماعة. وثقه بعض الأئمة مطلقاً، وتكلم فيه بعضهم وخاصة إذا حدث من حفظه، وكذا إذا حدث عنه أهل الشام. وقال ابن حجر في التقریب: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها... من السابعة، مات سنة اثنتين وستين؛ وقال ابن عدي: ولعل أهل الشام أخطأوا عليه، فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فروايتهم عنه شبه المستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به. راجع: تهذيب الكمال (٩ / ٤١٤، ترجمة: ٢٠١٧)، وتهذيب التهذيب (٣ / ٣٠١، ترجمة: ٦٤٥)، وتقریب التهذيب (١ / ٣١٦، ترجمة رقم: ٢٠٥٤)، والجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ٢٦٧٥.

(٣) في كشف الخفاء (١ / ٤٤٥، رقم: ١٤٥٥)، والمقاصد الحسنة للسخاوي (١ / ٣٨١، رقم: ٥٤٩)، وكنز العمال (ج ٨ / ص ٤٥٠، رقم: ٢٣٦٠٥)، واللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة للزركشي (ج ١ / ص ١٥٩) الحديث الثامن عشر.

أقول: ولا مانع من أن قول الله تعالى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة/ ١٨٤) يشير إلى خيرية الصيام في الدنيا والآخرة، فخيرية الآخرة في الأجر والثواب، وخيرية الدنيا في الشفاء والصحة - فضلاً عن التقوى -، وخاصة إذا التزم بعدم الإسراف في الطعام والشراب، فقد قال الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (الأعراف/ ٣١)، كما أنه من المهم جداً أن يلتزم بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك أن يُفطر على تمر، أو رطب، فإن لم يجد فالماء، فقد روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وابن خزيمة، وأحمد، وغيرهم: عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ، فَعَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ ».

ولفظ الترمذي وابن خزيمة وغيرهما: « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ تَمْرًا، فَالْمَاءُ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » (١).

وهذا هو منهج سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد روى أبو داود والترمذي وغيرهما: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَمُتْمِرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتْمِرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» (٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥/٢، رقم ٢٣٥٥)، والترمذي (٧٨/٣، رقم ٦٩٥)، والنسائي في الكبرى (٢٥٤/٢، رقم ٣٣١٩)، وابن ماجه (٥٤٢/١، رقم ١٦٩٩)، وأحمد (١٧/٤، رقم ١٦٢٧٠)، والدارمي (١٣/٢، رقم ١٧٠١)، والحاكم (٥٩٧/١، رقم ١٥٧٥)، وابن خزيمة (٢٧٨/٣، رقم ٢٠٦٧)، وابن حبان (٢٨٢/٨، رقم ٣٥١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٦/٣، رقم ٣٨٩٨). وَقَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الحَاكِمُ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ البخارى"، ووافقه الذهبي.

(٢) أبو داود (٣٠٥/٢، رقم ٢٣٥٦)، والترمذي (٧٨/٣، رقم ٦٩٦)، وَقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. ومسنَد أحمد (ج ٢٧ / ص ٤٥، رقم: ١٣٠١٢).

والحَسَوَات: جمع حَسَوَة، وهي الجرعة من الشراب.

وأثبت العلم في مؤخراً أهمية الإفطار على التمر، وذلك لأن الصائم يعتمد على ما يوجد بجسمه من سكر وخاصة المخزون منه في الكبد، والسكر الموجود في طعام السحور يكفي ست ساعات فقط من السحور، وبعد ذلك يبدأ الإمداد من المخزون الموجود بالكبد، ومن هنا فإن الصائم إذا أفطر على التمر أو الرطب والتي تحتوي على سكريات أحادية مثل الفركتوز، فإنها تصل سريعاً إلى الكبد والدم الذي يصل بدوره إلى الأعضاء وخاصة المخ، فيعطى الجسم الطاقة اللازمة له بعض الإفطار؛ أما الذي يملأ معدته بالطعام والشراب، فيحتاج لمدة من ساعتين إلى ثلاثة ساعات حتى تمتص أمعاؤه السكر، ويستفيد منه كطاقة للجسم.

وينصح بأهمية عدم الإفطار مباشرة عقب أكل الرطب أو التمر، وإنما يصلى المغرب، ثم يتناول طعام الإفطار، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك من باب التدرج مع المعدة وسائر الجهاز الهضمي.

ومن جانب آخر، هناك ضرر على الجسم في مواصلة الصوم أكثر من الوقت المحدد شرعاً، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فقد أثبت العلم الحديث وجود ضرر كبير على الجسم إذا زادت مدة الصوم عن هذه الفترة المحددة، وهو حرمان البدن من المواد الغذائية ليوم أو أكثر، وقد دلت التجارب على أن الجسم يحصل على الطاقة أثناء الصيام من مخدراته السكرية أولاً والتي تكون على شكل جليكوجين مدخر في الكبد والعضلات، فإذا طالت مدة الصيام يلجأ البدن إلى مخدراته الدهنية والبروتينية من أجل الحصول على الطاقة، وهذا يعني تخريب الأنسجة وظهور اضطرابات غذائية عصبية في الدماغ المتوسط مما يؤثر على الغدد الصماء وعلى السلوك والانفعال النفسي.

وبذلك يتضح لنا الإعجاز العلمي في نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم، فقد روى البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ» - مَرَّتَيْنِ - قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَكَلَّفُوا مِنِ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ»^(١).

فكل ذلك يؤكد على أهمية كون الصيام الإسلامي مؤقتاً من الفجر إلى الغروب دون تحريم لنوع ما من الأغذية مع طلب الاعتدال وعدم الإسراف في الطعام في فترة الإفطار.

كما ربط صلى الله عليه وسلم بين الصوم وأثره في الحد من الشهوة الجنسية، فقد روى البخارى، ومسلم، وغيرهما: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ...". المَعْشَرُ هُمُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ يَشْمَلُهُمْ وَصَفٌ، فَالشَّبَابُ مَعْشَرٌ وَالشُّبُوحُ مَعْشَرٌ وَالنَّبِيَاءُ مَعْشَرٌ وَالنِّسَاءُ مَعْشَرٌ فَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ، وَالشَّبَابُ جَمْعٌ شَابٌ وَيُجْمَعُ عَلَى شُبَّانٍ وَشَبِيَّةٍ وَالشَّابُّ هُوَ مَنْ بَلَغَ وَلَمْ يُجَاوِزْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَوَقَعَ الْخِطَابُ مَعَ الشُّبَّانِ لِأَنَّهُمْ مَطْنَةٌ شَهْوَةٌ النِّسَاءِ غَالِبًا.

وَأَمَّا الْبَاءَةُ ففِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ حَكَاهَا الْقَاضِي عِيَّاضٌ: الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ الْبَاءَةُ بِالْمَدِّ وَالْهَاءِ، وَالثَّانِيَةُ الْبَاءُ بِلَا مَدٍّ، وَالثَّلَاثَةُ الْبَاءُ بِالْمَدِّ بِلَا هَاءٍ، وَالرَّابِعَةُ الْبَاهَةُ بِهَاءَيْنِ بِلَا مَدٍّ، وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ الْجَمَاعُ مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْمَبَاءَةِ وَهِيَ الْمَنْزِلُ وَمِنْهُ مَبَاءَةٌ الْبَابِلِ وَهِيَ مَوَاطِنُهَا ثُمَّ قِيلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ بَاءَةٌ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا... فَتَقْدِيرُهُ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْجَمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِهِ وَهِيَ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ

(١) أخرجه البخارى (٦٩٤/٢، رقم ١٨٦٥)، ومسلم (٧٧٤/٢، رقم ١١٠٣). وأخرجه أيضاً:

مالك (٣٠١/١، رقم ٦٦٨)، وعبد الرزاق (٢٦٧/٤، رقم ٧٧٥٤)، وابن أبى شيبة (٣٣١/٢،

رقم ٩٥٩٥)، والدارمى (١٤/٢، رقم ١٧٠٣)، وابن حبان (٣٤٢/٨، رقم ٣٥٧٦).

(٢) صحيح البخارى (١٩٥٠/٥، رقم ٤٧٧٨)، وصحيح مسلم (١٠١٨/٢، رقم ١٤٠٠).

لَمْ يَسْتَطِعِ الْجَمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤْنِهِ فَعَلِيهِ بِالصَّوْمِ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ وَيَقْطَعَ شَرَّ مَنِيَّةِ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوَجَاءُ..

وَأَمَّا الْوَجَاءُ فَبِكَسْرِ الْوَاوِ وَبِالْمَدِّ وَهُوَ رِضُّ الْخُصِيَّتَيْنِ، وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ وَيَقْطَعُ شَرَّ الْمَنِيِّ كَمَا يَفْعَلُهُ الْوَجَاءُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِالنِّكَاحِ لِمَنْ اسْتَطَاعَهُ وَتَأَقَّتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ (١)...

(١) راجع: شرح النووي على صحيح مسلم، والمسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٧٢-١٧٣) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩/ ١٠٨-١١٢) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩..

الصوم جنة من الأمراض البدنية والنفسية

للصيام فوائد صحية من الناحيتين: البدنية والنفسية، وهذا ما سنوضحه فيما

يلي:

أولاً: فوائد الصيام من الناحية البدنية:

- ١- يفيد فائدة عظيمة في علاج بعض أمراض القلب.
- ٢- يفيد الصيام في علاج ارتفاع ضغط الدم، فإنقاص الوزن الذي يرافق الصيام يخفض ضغط الدم بصورة ملحوظة.
- ٣- يساعد الصيام على نقص مستوى كولسترول الدم وانخفاض نسبة ترسبه على جدران الشرايين الدموية، وهذا بدوره يقلل من الجلطات القلبية والدماغية، ويجنب ارتفاع الضغط الدموي.
- ٤- يفيد في علاج بعض أمراض الجهاز الهضمي، فكثيراً ما تتحسن بصيام رمضان أعراض عسر الهضم، ويتحسن كذلك المصابون بقرحة مزمنة.
- ٥- يفيد في علاج مرض السكري.
- ٦- فيه فترة راحة للجهاز الهضمي المسئول عن استهلاك وامتصاص الطعام، فالكبد يعد معملاً للتخليص من السموم، وهو بحاجة ملحة للراحة خلال هذه الفترة الزمنية التي حددها الله تعالى في شهر رمضان المبارك.
- ٧- يساعد الصيام على إنقاص الوزن المعتدل من خلال استهلاك السكريات والدهون في النسيج الشحمي لتحويلها إلى طاقة لازمة للجسم، ولهذا يعتبر الصيام مهماً جداً لأصحاب السمنة وزائدي الوزن.
- ٨- يؤدي إلى نقص شحوم الدم، وهذا يساعد على التقليل من حصيات المرارة والطرق الصفراوية.

٩- يساعد الصوم الجهاز الكلوي على الراحة، وبالتالي تزيد كفاءته في التخلص من الفضلات.

١٠- يستطيع المسلم الأكل المحافظة على الرشاقة وعدم السمنة خلال شهر رمضان، وذلك من خلال اتباع طريقة الاعتدال في الإفطار والسحور.

ثانياً: الفوائد التربوية والنفسية:

١- يشعر الصائم بالطمأنينة والراحة النفسية والفكرية.

٢- يفيد صيام شهر رمضان كثيراً في كبح جماح النفس وتربيتها على ترك بعض العادات السيئة، ومنها التدخين، وكذلك عادة شرب القهوة والشاي بكثرة.

٣- يجنب الصيام المحرمات والمنغصات.

٤- يضبط الصيام السلوك ويهذب، فلا يرفث ولا يجهل ولا يصخب، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه يقول له: إني صائم، إني صائم؛ كما أخبر بذلك سينا محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح^(١).

٥- أثبتت دراسات عديدة انخفاض نسبة الجريمة بوضوح في البلاد الإسلامية خلال شهر رمضان.

٦- يؤدي إلى إعلاء القدرة البدنية والروحية على طاعة الله تعالى.

فبالصيام يتحقق خيرا الدنيا والآخرة، حيث يحصل الصائم في الآخرة على الأجر العظيم ومغفرة الله تعالى ورضوانه، وفي الدنيا تكون الصحة والعافية النفسية والبدنية.

(١) أخرجه مالك (١/١٠)، رقم (٦٨٢)، والبخارى (٢/٦٧٠)، رقم (١٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومما يدل على وسطية الإسلام النافعة لكل البشرية والداخضة لافتراءات أعداء الإسلام، أن الله تعالى استثنى من الصيام أصحاب الأعذار، قال الله تعالى: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)} (البقرة).

فدللت آيات القرآن الكريم على أن الذي يتأذى بالصوم، أو يجد مشقة كبيرة فيه كالمرضى والمسافر، فلا يصوم أيام مرضه وسفره، ثم يقضي بعد ذلك، فإن كان مرضه ملازمًا له أو كان كبيراً مسناً، أطمع عن كل يوم مسكيناً أو فقيراً، وقوله تعالى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} يدل على الترغيب في الصوم عند القدرة مع المشقة إذا لم تكن شديدة، وليس المعنى أن يصوم عند المشقة الشديدة التي فيها الهلكة، فالإسلام يحرص على السلامة والصحة وعدم الهلكة.

إن الصيام في المرض فيه تفصيل يحسب نوع المرض وشدته، فالمرضى على درجات فلا يُنصحوا كلهم بالفطر، لأن الصيام قد يكون فيه النفع والشفاء للبعض، ولا يُنصحوا كلهم بالصيام لأن بعض المرضى قد يصيبهم المرض بسبب الصيام، فالصيام كالدواء ينفع ويضر أحياناً، ولا يستطيع تحديد النفع والضرر هنا إلا الطبيب المسلم الواعي، فإذا أخبر الطبيب المسلم مريضه أنه إذا صام أدى صيامه إلى زيادة المرض عليه أو إلى هلاكه، وجب عليه الإفطار، فإذا أصر على الصيام فمات كان آثماً في نظر كثير من العلماء.

فصدق الله العظيم وصدق رسوله الكريم الذي لا ينطق عن الهوى، قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} (النجم/٣-٤).

تاسعاً: التحصن والتداوي بالصدقات:

الصدقات من أهم الوسائل التي يتحصن العبد بها من الأمراض، ومن أفضل الطرق للعلاج، فضلاً عن كونها صلة بين العبد وربّه.

وقد روى الطبراني وأبو نعيم والقضاعي وغيرهم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرَضَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ"^(١).

وله شاهد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في الحطيم بمكة، فقيل: يا رسول الله، أتى على مال فلان نسيب البحر، فذهب به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تلف مال في بحر ولا بر إلا بمنع الزكاة، فحرزوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا عنكم طوارق البلاء بالدعاء؛ فإن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل، ما نزل يكشفه، ومالم ينزل يحبسّه"^(٢).

وله شاهد آخر عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا، وداووا مرضاكم بالصدقة، فإن الصدقة تدفع عن الأعراض والأمراض، وهي زيادة في أعمالكم وحسناتكم"^(٣).

(١) المعجم الكبير للطبراني (٨ / ٤٦٤، رقم ١٠٠٤٤)، والمعجم الأوسط للطبراني (٤ / ٤٩٦، رقم ٢٠٣٧)، ومسند الشاميين للطبراني (١/٢٤، رقم ١٦)، ومسند الشهاب القضاعي (٣ / ٧١، رقم ٦٤٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣ / ٩١، رقم ٤٣٣٦) وقال: "رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه موسى بن عمير الكوفي، وهو متروك".

(٢) مسند الشاميين (ج ١ / ص ٣٤، ١٨).

(٣) شعب الإيمان (ج ٣ / ص ٣٥٥٦، ٢٨٢) قال البيهقي: وهذا منكر بهذا الإسناد.

وله شاهد آخر عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء" (١).

وله شاهد آخر عن مطرف بن سمرة بن جندب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وردوا بآئنة البلاء بالدعاء" (٢).

وقد كانت الصدقة سبباً في شفاء الأعمى وعودة البلاء لاثنتين في بني إسرائيل، والحديث رواه الإمامان البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَأَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُؤْتَى حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطَى لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقْرُ هُوَ شَكِّي فِي ذَلِكَ، إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ - فَأَعْطَى نَاقَةً عُسْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأَعْطَى شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأَبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَردَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ:

(١) شعب الإيمان للبيهقي (ج ٣ / ص ٣٥٥٧، ٢٨٢) وفيه: فضال بن جببر قال البيهقي: صاحب مناكير.

(٢) شعب الإيمان (ج ٣ / ص ٢٨٢، ٣٥٥٨) وفيه غياث بن كلوب الكوفي. قال البيهقي: هذا مجهول.

الْغَنَمِ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتَجَ هَذَانِ، وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ، نَقَطَعْتَ بِي الْحَبَالَ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاحَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَنْتَبِّحُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذِرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنِ كَابِرٍ؛ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ.

وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَأَبْنُ سَبِيلٍ وَنَقَطَعْتَ بِي الْحَبَالَ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاحَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَنْتَبِّحُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخَطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»^(١).

* * *

(١) صحيح البخاري (الحدِيثَانِ: ٣٤٦٤، ٦٦٥٣) ؛ وصحيح مسلم (رقم: ٧٦٢٠).

الفصل الرابع

التحصن والتداوي بالاستعانة بالأطباء وذوي الاختصاص

لقد أمر الرسول ﷺ بالتداوي من الأمراض لما له من أثر كبير في دفع البلاء، وتحقيق الشفاء. بل وروي أن الرسول ﷺ تردد عليه المتخصصون في الطب لعلاجهم عندما مرض، فقد جاء في "سير أعلام النبلاء" في ترجمة السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، أن عروة كان يقول لعائشة: يا أمّاه لا أعجبُ من فقهِك، أقول: زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبي بكر وكان أعلم أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال: فضربت عائشة على منكبه وقالت: أي عرِيّة! إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل جهة، فتنعت له الأنعات، وكنتُ أعالجها، فمن ثمّ.

هذا، وقد زحرت السنة النبوية بالأحاديث التي تدعو إلى الأخذ بأسباب التداوي، ومنها ما يلي:

فقد روى أبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم: عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي ﷺ، وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوي؟ فقال: "نعم يا عباد الله، تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد". قالوا: وما هو؟ قال: "الهرم". وفي رواية: "إلا السّام"^(١). يعني الموت.

(١) راجع الحديث برواياته في: سنن أبي داود (٣٨٥٥)، وسنن الترمذي (٢٠٣٨) وقال: حديث حسن صحيح، والسنن الكبرى للنسائي (٧٥٥٣)، وصحيح ابن حبان (٦٠٦٤، ٦٠٦١)، والمستدرک (٢٠٨/١، ٢٢٠/٤، ٤٤٢، ٤٤٨، ٥٦) وقال الحاكم (٢٢٠/٤): حديث أسانيد

وروى أبو داود: عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ" (١).

وروى البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" (٢).

وروى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل" (٣).

وروى الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: "ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله" (٤).

وكما قال الشاعر:

لكل داء دواءٌ يُسْتَنْبَهُ بهِ إلا الحماقَةَ أَعَيْتَ مَنْ يداوِيها

فكل ما سبق يدعو إلى الحيطة والتحصن قدر الاستطاعة والأخذ بأسباب العلاج ودفع المرض، والاستعانة بأهل الاختصاص، فقد قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ

=صحيحة كلها... ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد في مسنده (٢٧٨/٤)،

والحميدى في مسنده (٣٦٣/٢)، رقم (٨٢٣).

(١) سنن أبي داود (٣٨٧٤- في كتاب الطب).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٧٨- كتاب الطب).

(٣) صحيح مسلم (حديث رقم ٢٢٠٤)، وابن حبان (٦٠٦٣).

(٤) مسند أحمد (٣٥٧٨)، وابن حبان (٦٠٦٢)، والحميدى (٩٠)، والطبراني في الكبير

(١٠٣٣١)، وأبو يعلى (٥١٨٣)، والحاكم (١٩٦/٤-١٩٧) وسكت عنه وكذا الذهبي.

وله طرق كثيرة مرفوعة وموقوفة. راجع هامش مسند أحمد (٥١/٦-٥٢) طبعة مؤسسة

الرسالة.

الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (النحل/٤٣)، ويقول أيضاً: {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} (فاطر/١٤).

وقد قال رسول الله ﷺ: "فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ"، وهو جزء من حديث رواه أبو داود بسند حسن: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجْرٌ، فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي النَّيِّمِ؟

فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاعْتَسَلَ، فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ؛ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَنِيَّمَ وَيَعْصِرَ، أَوْ يَعْصِبَ - شَاكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ" (١).

والعِي: الجهل، أو الجاهل والعاجز.

وكما قال ابن قيم الجوزية: "فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون قوله: "لكل داء دواء" على عمومته حتى يتناول الأدوية القاتلة والأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً، لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، ولهذا علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده، فعلق النبي صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده.

فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية أو زاد في الكمية على ما ينبغي نقله إلى داء آخر، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصراً،

(١) سنن أبي داود (حديث: ٣٣٦)، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٦١٥)، وأحمد (٣١١٢).

ومتى لم يقع المداوي على الدواء، أو لم يقع الدواء على الداء، لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له أو القوة عاجزة عن حمله أو ثمَّ مانعٌ يمنع من تأثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله تعالى ولا بد؛ وهذا أحسن المحملين في الحديث.

والثاني: أن يكون من العام المراد به الخاص، لا سيما والداخل في اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه، وهذا يستعمل في كل لسان، ويكون المراد أن الله تعالى لم يضع داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء، فلا يدخل في هذا الأدواء التي لا تقبل الدواء، وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} (الأحقاف: ٢٥)، أي كل شيء يقبل التدمير، ومن شأن الريح أن تدمره، ونظائره كثيرة.

ومن تأمل خلق الأضداد في هذا العالم ومقاومة بعضها لبعض ودفع بعضها ببعض وتسليط بعضها على بعض، تبين له كمال قدرة الرب تعالى وحكمته وإتقانه ما صنعه وتفرد به بالربوبية والوحدانية والقهر، وأن كل ما سواه فله ما يضاده ويمانعه، كما أنه الغني بذاته وكل ما سواه محتاج بذاته.

وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته: اعتماد القلب على الله تعالى في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه؛ ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزاً.

وفيهما رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قدر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر، فكذلك؛ وأيضاً، فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ.

وأما أفاضل الصحابة، فأعلم بالله تعالى وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقي والتقي هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهد، وكل من قدر الله: الدافع، والمدفوع، والدفع...

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "لكل داء دواء"، تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح، قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعته.

وأمرض الأبدان على وزان أمراض القلوب، وما جعل الله تعالى للقلب مرضاً إلا جعل له شفاء بضده، فإن علمه صاحب الداء واستعمله، وصادف داء قلبه، أبرأه بإذن الله تعالى^(١).

(تم بحمد الله تعالى)

(١) الطب النبوي لابن قيم الجوزية (ص ١٣-١٦) طبعة دار الفجر للتراث (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، و(ص ٩-١٢) دار إحياء الكتب العربية (الخلي) (١٣٧٧هـ)، وزاد المعاد أيضاً (١٢/٤).

الخاتمة

أولاً: حث الإسلام الناس على تلمّس وسائل التحصن والأخذ بأسباب العلاج، من أجل سلامة الفرد والمجتمع، ودفعاً للتوهمات التي يمكن أن تقال عن الإسلام بأنه لا يهتم بالصحة، ويكتفي بالحث على التوكل على الله تعالى.

ثانياً: في القرآن الكريم إشارات وتصريحات عن الدواء والعلاج البدني والنفسي والقلبي.

ثالثاً: زحرت السنة المطهرة بكثير من الأحاديث التي لها علاقة بطب القلوب والأنف والأبدان.

رابعاً: من زعم أن الطب النبوي كله من قبيل الأمور الدنيوية التي تحتل الخطأ والصواب، فقد أعظم الفرية على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن السنة النبوية تشمل كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير... إلخ، وطب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن، لأنه صادر عن الوحي، وخارج من مشكاة النبوة، وعمن اتصف بكمال العقل.

نسأل الله تعالى الشفاء من كل داء، اللهم آمين.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مطبعة دار التراث بالقاهرة. ١٣٨٨هـ.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
- الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق دكتور/ علي عبد الباسط مزيد، وعلي عبد المقصود، طبعة الخانجي بالقاهرة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، مطبعة دار السعادة بالقاهرة، ١٣٢٨هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ-١٩٣٠م.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي، حيدر آباد الكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج جمال الدين المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٤١٢هـ-١٩٨٠م-١٩٩٢م.
- الثقات، لمحمد بن حبان البستي، طبعة الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ-١٤٠٤هـ/١٩٧٣م-١٩٨٤م،
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.
- الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، طبعة الهند، ١٣٧١هـ-١٩٥١م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، نشر وتصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ). الناشر مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، الطبعة الرابعة عشر (١٤٠٧هـ/ - ١٩٨٦م).
- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٧٤هـ-١٩٥٤م.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

- سنن الترمذى، طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، ١٣٨٥هـ، نشر وتصوير دار الحديث.
- سنن الدارقطنى، للإمام على بن عمر الدارقطنى، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- سنن الدارمى، للإمام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، دار الريان بالقاهرة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- السنن الكبرى، للإمام البيهقى، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- سنن النسائى (المسمى المجتبى)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، دار الفكر بيروت.
- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى، مكتبة القدسى بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ-١٣٧١هـ / ١٩٥٠م-١٩٥١م، تصوير دار الكتب العلمية.
- شفاء الأسماع فى سنة النبي عليه الصلاة والسلام، د/ علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الإيمان بالقاهرة.
- صحيح ابن حبان (راجع: الإحسان بترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى).
- صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- صحيح البخارى، مع فتح البارى، دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- صحيح مسلم، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الطب النبوي، للحافظ الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ)، مطبعة الحلبي بالقاهرة، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.
- الطب النبوي، لشمس الدين ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، دار الفجر للتراث بالقاهرة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، وطبعة دار إحياء الكتب العربية (الحلبي) (١٣٧٧هـ).
- الطب الوقائي فى الإسلام، لعمر محمود عبد الله، مطبعة الزهراء بالعراق، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- الطبقات الكبرى، لأبى عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمى، طبعة الخانجي بالقاهرة.
- عمدة القارى، شرح صحيح البخارى، لأبى محمد محمود بن أحمد العيني، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٩٢هـ.
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث بالقاهرة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- فيض التقدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ-١٩٧٢م.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة ١٣٠١هـ.

- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدى الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي الهندي، طبعة مؤسسة الرسالة.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت ١٣٠٠هـ-١٨٨٢م.
- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- مسند أبي داود الطيالسي، مطبعة حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ-١٩٠٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت.
- مسند أبي يعلى الموصلي (٢١٠-٣٠٧هـ-)، دار المأمون للتراث، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبى بكر البوصيرى، دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
- المصنف - لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (١٢٦-٢١١هـ)، طبع المكتب الإسلامى - بيروت.
- المصنف فى الأحاديث والآثار، لابن أبى شيبة (ت ٢٣٥هـ) - مؤسسة الكتب الثقافية (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- المعجم الأوسط، لأبى القاسم سليمان بن أحمد، الشهير بالطبرانى، دار الحرمين بالقاهرة.
- المعجم الصغير، للطبرانى، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
- المعجم الكبير، للطبرانى، الدار العربية للطباعة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ)، طبع عالم الكتب، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- المنتقى من السنن المسندة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبى محمد عبد الله بن الجارود (ت ٣٠٧هـ)، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ودار القلم ببيروت (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- موطأ الإمام مالك، برواية يحيى الليثى، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- النهاية فى غريب الحديث والأثر، لأبى السعادات، المبارك بن الأثير، مطبعة عيسى الحلبي ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

* * *